جامعة أكلي محند اولحاج -البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة الإرهابية وتأثيره على الحقوق والحريات الأساسية

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتان:
- كميلة بولحارس
- منال شايع

إشراف الدكتورة:
خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

الدكتور خليفي سمير.....رئيسا.

الدكتورة خالدي فتيحة.....مشرفا ومقررا.

الدكتورة عيساوي فاطمة .....ممتحنا.

السنة الدراسية: 2019/2018.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وبتوفيقه تنجز الأعمال، نحمده سبحانه وتعالى أن وفقنا في انجاز هذا العمل ونسأله أن يتقبله منا قبولا حسنا وبعد:

وإن كان التوفيق من اللّه تعالى فإن تحقيقه لن يأتي إلا بما سخره لنا من أسباب والتي وجدناها في أستاذتنا المحترمة "**خـالـدي فتـيحة**"، التي أحاطت هذا البحث بالاهتمام وتعهدها بالرعاية والتوجيه، فكان لتوجيهاتها الفعالة وإرشاداتها الناجعة الأثر الكبير في انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بعظيم التقدير للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على قبولهم مناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذتنا الكرام من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي.

ونوصل الشكر لكل من كان عونا لنا في انجاز هذا البحث من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيبة، أو دعاء صادق.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

إهداء

إلى من احترقا لينيرا دربي، إلى اللذين يعجز اللسان عن تعداد فضائلهما إلى من حلمي إرضاؤهما.

إلى الذي أعطى وضحى وكان صبره وحرصه وإصراره نبراسا يضيء مسيرة حياتي "والدي الحبيب".

إلى التي بعثت في نفسي الصبر والتفاؤل والأمل للمضي قدما في تحقيق أحلامي "والدتي العزيزة".

إلى من منحوني الحب والحنان وساندوني دائما وأبدا أخواتي: أمينة، ليندة، صبرينة.

إلى جوهرتي البيت أخوي العزيزين: عبد الوهاب ونجيب.

إلى من أرى الأمل في عينيه..... والتفاؤل في ضحكته: الصغير يانيس.

إلى من لم تبخل علي بدعائها الصادق: جدتي الغالية، أطال الله في عمرها.

إلى من أشرقت بوجودهم شمس حياتي، صديقاتي: وفاء، عقيلة ودونيا.

إلى عائلتي الكبيرة فردا فردا، والى عائلتي الثانية، زملائي: فاطمة، ليديا، أمال، نادية، منال.

إليكم جميعا أحبتي أهدي ثمرة جهدي.

كميلة

إهداء

إلى كل من أفادني وعلمني حرفا، والى كل من صلى وركع وأيديه في السماء رفع، وبالتوفيق والنجاح لي دعا.

إلى أغلى ما أملك في الوجود أبي بارك الله في عمره.

إلى شمس الضياء وينبوع الرحمة والغفران إلى سر نجاحي وفرحتي في الحزن، وقوتي في الضعف أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى أختي رعتني صغيرة وصاحبتني كبيرة، نعيمة جزاها الله ألف خير.

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا الذين رأو في نجاحي نجاحا لهم أنار الله دربهم.

إلى كل طالب مجتهد سعى بالجد والكد وثابر من أجل تحقيق طموحاته والوصول إلى أعلى الدرجات إلى كل هؤلاء اهدي عملي المتواضع هذا.

كما اخص بالذكر صديقات دربي حبيبات قلبي فاطمة الزهرة، رشيدة، ميساء، كميليا، ليديا، جميلة، صبيحة، الذين كانوا سندا لي وعونا معنويا إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

مع تمنياتي التوفيق والسداد من الله عز وجل.

منال

قائمة أهم المختـــصرات

ق إ ج ..... قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع ..... قانون العقوبات.

د ذ ط ..... دون ذكر الطبعة.

د ذ ت ن .....دون ذكر تاريخ نشر.

ج ر ج ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق ح ط ..... قانون حماية الطفل.

ص ..... صفحة

ج ..... الجزء.

مقدمة

تساهم البيئة المحيطة بالإنسان في تشكيل شخصيته والتأثير فيه ايجابيا مما يؤدي إلى تطوره وازدهاره، إلا أنها قد تؤثر عليه سلبيا مما يجعله ينحرف نحو سلوكيات غير مقبولة بالنسبة لإنسان سوي مما يقوده إلى ارتكاب الجرائم، ويزداد الأمر سوءا كلما اتخذت الجريمة صور وأبعاد جديدة من العنف والترويع كما هو الحال بالنسبة للجرائم الإرهابية.

وتتصف الجريمة الإرهابية بأنها جريمة تتميز بالعنف والوحشية وتؤدي إلى زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي للدول، وتباينت واختلفت وجهات نظر الفقهاء والمشرعين في تقديم تعريف موحد لها.

ولعل التعريف الذي نراه مناسبا هو أن الجريمة الإرهابية هي" كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس، إذا ارتكبت عمدا تحقيقا لهذه الغاية"[1]، فهي جرائم عنيفة تخلق حالة من الخوف لدى شخص معين أو مجتمع معين بأكمله تحقيقا لأهداف معينة، ونظرا لخطورتها –خاصة وأنها تتطور بتطور المجتمعات- تسعى الدولة الجزائرية على غرار جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات أمنية وقانونية لمكافحتها، حتى تتمكن من ممارسة وظائفها التي من بينها إرساء الأمن والطمأنينة في المجتمع وحمايته وصون حريته، ولكن المفارقة في أن هذه الإجراءات وان كان دافعها ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم إلا أنها في الكثير من الأحيان ما تمس بهذه الحقوق والحريات نفسها.

عرفت الجزائر هذه الظاهرة الخطيرة مطلع التسعينات من القرن العشرين، وقد خصص لها المشرع القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ونظرا لخطورتها فقد خصها المشرع بإجراءات متابعة خاصة تشكل خروجا عن القواعد العامة إلا أن هذه الإجراءات غالبا ما تتعارض مع حقوق الإنسان وتنتهك حرياته.

[1] - طارق الجميلي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد4 (المجلد 2)، جامعة قاريونس، ليبيا، ب ت ن، ص 203.

هذه الحقوق والحريات التي نعلم مدى حساسيتها كونها من الموضوعات ذات الأولوية التي عقدت بشأنها عدة مؤتمرات والكثير من المعاهدات، فهي ليست وليدة العصر الحاضر وإنما هي قديمة قدم الإنسانية، وتشكل جزءا من تاريخها، فيتمثل الحق في القدرة والخيار الذي يمتلكه الفرد في الاستفادة أو التمتع بنشاط محدد بل والقدرة على المطالبة به قانونا، أما الحرية فتتمثل في القدرة على التصرف من عدمه بمقتضى النصوص التي تحمي الفرد دون المساس بالغير أو النظام العام، فالحرية تمكن الفرد من ممارسة حقوقه.

فحقوق وحريات الأفراد الأساسية هي تلك المحمية دستوريا ودوليا والتي ترتبط بدولة القانون، إذ تم تضمينها في جميع الدساتير الجزائرية التي أكدت على كفالتها، إلا أنه رغم الاعتراف الوطني والدولي بأهمية حقوق وحريات الفرد إلا أنها لا تزال تعاني التضييق المستمر عليها من قبل الدولة، خاصة في إطار حملتها الأمنية لمكافحة ومتابعة الجرائم الإرهابية.

ولأن هذه الحقوق والحريات مكفولة دستوريا فإن انتهاكها يعد جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أنه يتاح هذا الفعل للجهات القضائية المختصة أثناء متابعة الجريمة الإرهابية في حدود ما تقتضيه الضرورة، لتحقيق العدالة الجنائية وذلك حفظا للمصلحة العامة، ومن هذا التعارض يكتسب بحثنا أهميته.

ويهدف بحثنا إلى تحديد مواضع مساس إجراءات المتابعة الجزائية بحقوق وحريات الفرد وتقصي كيفية موازنة المشرع الجزائري بين مسعاه في ضمان الحقوق والحريات الأساسية وكذا الحفاظ على الأمن ومكافحته للجريمة الإرهابية.

كما نسعى من خلال هذا البحث أيضا إلى معرفة الجهود التشريعية التي بذلتها الجزائر من أجل متابعة الجريمة الإرهابية، ومدى تأثير هذه الإجراءات على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ولأن لكل بحث أسباب ومنطلقات فقد كان اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات وعوامل ولعل أهمها:

- أن الموضوع لفت انتباهنا وأثار فضولنا العلمي نتيجة معاناة الجزائر من هذه الظاهرة في التسعينات فأردنا أن نبحث في موضوع يمس أحد جوانبها.
- نظرا لمعاملة المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية معاملة خاصة وأولاها أهمية بالغة من حيث الموضوع و الإجراءات.
- كما أردنا أن نسلط الضوء على مدى نجاعة الإجراءات القانونية للحد من هذه الجريمة دون أن تمس بحقوق وحريات الأفراد الأساسية.
- ومن الأسباب التي دفعتنا للتطرق إلى هذا الموضوع هو أن هناك بحوث سابقة تناولت الجرائم الإرهابية سواء محليا أو دوليا، وكذا بحوث تناولت إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية، ولكن لم نعثر على دراسة اهتمت بتأثير إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية على حقوق وحريات الفرد.

وككل بحث لا يخلو من الصعوبات والعراقيل فقد واجهت بحثنا عراقيل نذكر من بينها:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع وصعوبة الحصول عليها.
- صعوبة التنقل إلى الجامعات الأخرى والعراقيل التي حالت دون أن نستفيد بأكبر قدر ممكن من المراجع.
- صعوبة الحصول على المعلومات بدقة، وذلك للتباين الحاصل في بعض النصوص القانونية وبين التطبيق الواقعي لها.

انطلاقا من أن المشرع الجزائري منح الجرائم الإرهابية إجراءات متابعة خاصة، ومن أن صرامة هذه الإجراءات قد تتعارض مع ما كفله الدستور الجزائري من حماية للحقوق والحريات، فإن بحثنا يضطلع بالإجابة عن الإشكالية التالية:

- ما مدى تأثير إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الإرهابية على الحقوق والحريات الأساسية في التشريع الجزائري؟

والتي تتفرع عنها التساؤلات التالية:

- فيما تتمثل إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة الإرهابية؟
- ما هي مواضِع تأثير إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الإرهابية على الحقوق والحريات الأساسية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها، فقد اعتمدنا على منهج علمي لتنظيم دراستنا فاخترنا إتباع المنهج والوصفي والتحليلي، وذلك لتوافقهما وموضوعنا حيث نعتمد المنهج التحليلي في تحليل إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية، والمنهج الوصفي في وصف كيفية تأثيره هذه الإجراءات على الحقوق والحريات.

وللإحاطة بإشكالية الموضوع هذه، ولمحاولة استيفاء مباحثها قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول خصوصية إجراءات البحث والتحري في متابعة الجرائم الإرهابية وأثرها على الحقوق والحريات الأساسية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات البحث والتحري في الجريمة الإرهابية وانعكاسها على الحقوق والحريات أين قمنا بتبيان الجهة المختصة بالبحث والتحري أولا ثم تطرقنا إلى إجراءات الضبط القضائي عند متابعتهم للجريمة الإرهابية و تأثير ذلك على الحقوق والحريات.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الإجراءات المستحدثة في متابعة الجريمة الإرهابية وانعكاسها هي الأخرى على حقوق وحريات الفرد، حيث تتمثل هذه الإجراءات في مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال والأشياء التي تتم عن طريق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكيف يؤثر ذلك على الحق في سرية المراسلات، بالإضافة إلى إجراء التسرب ومساسه بالحق في السلامة الجسدية للمتسرب.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتناولنا فيه خصوصية التحقيق والمحاكمة في الجرائم الإرهابية وتأثيرهم على الحقوق والحريات الأساسية، تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية وانعكاسها على الحقوق والحريات، واقتصرنا ذلك على قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وكذا أهم الأوامر الصادرة عنه والتي تمس بحقوق وحريات المتهم.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه خصوصية المحاكمة في الجرائم الإرهابية وانعكاسها على الحقوق والحريات، تطرقنا فيه إلى المحاكم المختصة بالفصل في الجرائم الإرهابية حيث تناولنا فيه اختصاص القضاء العادي بالنظر في الجرائم الإرهابية وكذا اختصاص القضاء الخاص ومدى تأثيرهم على حقوق وحريات الفرد.

الفصل الأول

خصوصية البحث والتحري في متابعة الجريمة الإرهابية وأثره على الحقوق والحريات الأساسية

تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل عند وقوع الجريمة، بداية بمرحلة البحث والتحري ثم مرحلة التحقيق القضائي و أخيرا مرحلة المحاكمة، ولمرحلة البحث و التحري أهمية بالغة فهي تمثل المرحلة التمهيدية التي تقوم عليها صيرورة الدعوى العمومية عند ارتكاب الجريمة كونها تحيط بملابسات الواقعة وتكشف عن حصولها أو نفيها.

كما تظهر أهمية هذه المرحلة من خلال خطورة الإجراءات المتخذة فيها، وما يترتب عنها من مساس وتعدي على حقوق الأفراد خاصة إذا تعلق الأمر بالجريمة الإرهابية، أين منح المشرع للشرطة القضائية من أجل الكشف عن هذه الجريمة صلاحية اللجوء إلى إجراءات وأساليب خاصة في التعامل مع المشتبه فيهم، الأمر الذي يؤدي انتهاك حقوقهم وحرياتهم.

ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة أهم إجراءات البحث وتحري في متابعة الجريمة الإرهابية التي يترتب عنها مساس بالحقوق والحريات الأساسية ، أما المبحث الثاني أدرجنا فيه الإجراءات المستحدثة في متابعة الجريمة الإرهابية وانعكاسها هي الأخرى على الحقوق والحريات الأساسية للفرد .

المبحث الأول

إجراءات البحث و التحري العادية في الجريمة الإرهابية وانعكاسها على الحقوق و الحريات

لعملية البحث والتحري دور أساسي في الكشف عن الجرائم، ومعرفة خطط الجناة وأسلوب ارتكابهم للجريمة وجمع الأدلة التي تثبت اقترافهم للنشاط الإجرامي، فهي عملية قد تلي ارتكاب الجريمة حيث يتم خلالها العمل على إثبات وقوعها وإقامة الدليل على مرتكبيها، كما قد تكون سابقة على ارتكاب الجريمة أين يتم العمل على الوقاية منها وضبطها، وذلك عن طريق جمع المعلومات بالاعتماد على مصادر وأساليب مختلفة ومشروعة.

ولا شك أن عملية البحث والتحري في الجرائم الإرهابية لا تختلف عنها في الجرائم العادية، باستثناء بعض الإجراءات التي تبين المعاملة الخاصة التي أولاها المشرع لهذه الجريمة، وذلك لإضفاء فاعلية أكثر في معالجة الجرائم المصنفة بالخطيرة، إلا أن هذه الإجراءات قد تتعارض مع حقوق وحريات الفرد وتمس بها، في حين نجد معظم المواثيق الدولية والإقليمية تنادي باحترام حقوق الإنسان.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الجهة المختصة بالبحث والتحري في متابعة الجريمة الإرهابية (المطلب الأول) وكذا إجراءات الضبط القضائي في متابعة الجريمة الإرهابية و تأثيرها على الحقوق والحريات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهة المختصة بإجراءات البحث والتحري في الجرائم الإرهابية

يتولى جهاز الضبطية القضائية مهمة البحث والتحري عن جميع الجرائم بما فيها الجريمة الإرهابية، فهذا الجهاز هو وليد الضرورة إذ لا تملك النيابة العامة وكذا جهة التحقيق القدرة الفعلية على القيام لوحدها بالتحري عن الجرائم، وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها، وتلقي الإخبارات والشكاوي، لذلك دعت الضرورة إلى إنشاء جهة للضبط تعاون

النيابة العامة أو هيئة التحقيق في عملها[1] ، وذلك من خلال تهيئة المادة اللازمة وتقديمها للنيابة العامة التي تنظر إلى مدى إمكانية تحريك الدعوى العمومية وعرضها على جهات التحقيق أو الحكم.

وعليه سنتطرق إلى دراسة تنظيم جهاز الضبط القضائي المكلف بعملية البحث والتحري في الجرائم الإرهابية وهل يختلف هذا الجهاز في الجرائم العادية (الفرع الأول)، وكذا دراسة توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية (الفرع الأول).

الفرع الأول: تنظيم جهاز الضبط القضائي

تكفلت المادة 12 من ق إ ج[2] ببيان مهام الضبط القضائي حيث نصت على "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي".

وبالتالي تمارس الشرطة القضائية مهام البحث والتحري تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، في حين بينت المادة 14 ق إ ج هيكلة جهاز الضبط القضائي إذ نصت على "يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوطة بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"، وبالتالي يتكون جهاز الشرطة القضائية من ثلاث فئات سنبينها فيما يلي:

[1] - ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 53.

[2] - أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، ج ر ج ج عدد 84، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 ق إ ج على "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

من خلال استقراء هذه المادة نجدها تتضمن ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية، وهم ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون، وضباط الشرطة القضائية بقرار وموافقة لجنة مختصة وضباط شرطة قضائية بقرار مشترك.

أ) **ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون**: هناك فئة من جهاز الشرطة القضائية تضفى عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية بقوة القانون دون تطلب شروط معينة

فيه يكفي فقط أن تتوفر صفة معينة في المرشح، صفة تحددها القانون،[1] وطبقا للمادة 15 ق إ ج تتمثل هذه الفئة في كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة وضباط الشرطة من الأمن الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين

ب) **ضباط الشرطة القضائية بقرار وموافقة لجنة خاصة:** بخصوص الفئة الثانية في جهاز الشرطة القضائية هي فئة ترشح لهذه الرتبة بعد أن تتوفر فيها بعض الشروط طبقا لنص المادة 15 ق إ ج وتتمثل في:

- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل ويعينون بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وبعد موافقة لجنة خاصة.
- المفتشين التابعين للأسلاك الخاصة وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة بالإضافة إلى صدور قرار مشترك ما بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

وقد أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 15 إلى مرسوم يبين اللجنة المذكورة في الحالتين أعلاه وتسييرها، وصدر مرسوم يحمل رقم 66-167 في 8 يونيو 1966 ينص على تشكيلة هذه اللجنة وحدد أعضائها بثلاثة، ممثل لوزير العدل وأخر لوزير الداخلية وثالث لوزير الدفاع الوطني.[2]

---

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، طبعة 2018/2017، دار هومة، الجزائر، ص206 .

[2] - ناصر حمودي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات موجه لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2009- 2010، ص 71.

ت) **ضباط الشرطة القضائية بقرار مشترك**: يمنح القانون صفة الشرطة القضائية لبعض قطاعات الجيش الشعبي الوطني، ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن من الضباط وضباط الصف الذين تضفى عليهم صفة ضابط شرطة القضائية بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وتجدر الإشارة إلى أن صفة ضابط الشرطة القضائية لا تنحصر في الفئات السابقة فقط، وإنما تشمل أيضا وكيل الجمهورية، هذا ما يفهم من المادة 36 ق إ ج التي تنص على " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي.... إدارة نشاط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية..."، وكذلك قاضي التحقيق من خلال المادة 38 ق إ ج " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري..."

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

بينت المادة 19 ق إ ج فئة أعوان الشرطة القضائية إذ نصت على " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية "، وبالتالي يتمثل أعوان الشرطة القضائية في:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية.

ويقوم أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في الأعمال المنوطة بهم، عملا بأحكام المادة 20 ق إ ج " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

بالإضافة إلى الفئات السابقة التي تمارس مهام الشرطة القضائية، منح المشرع صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين والأعوان الإداريين وذلك بالنسبة للجرائم التي تخص وظائفهم، حيث تكفلت المادة 21 ق إ ج ببيان أهم هؤلاء الأعوان حيث نصت على " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة "، يتضح من هذه المادة أن هؤلاء الأعوان منهم ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية ومنهم من تضفي عليهم هذه الصفة قوانين خاصة.

سنتطرق إلى إضفاء صفة الضبط القضائي على الولاة عندما يتعلق الأمر بجرائم ضد أمن الدولة باعتبار الجريمة الإرهابية إحدى هذه الجرائم، أما الموظفون الباقون فقد خولهم قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة بعض مهام الضبط القضائي بالنظر لطبيعة أعمالهم التي قد تتصادف مع بعض الجرائم.

منح قانون الإجراءات الجزائية للولاة ممارسة بعض سلطات الضبط القضائي، وذلك في حالات وشروط محددة في نص المادة 28 ق إ ج وتتمثل هذه الشروط في:

- أن تقع جريمة تشكل جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، تهدد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن كالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية.
- أن تكون هناك حالة استعجال، وهي الحالة التي تتحدد ضمنيا بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أعلمت بالجريمة، حيث أن علمه بذلك ينزع عنه صلاحياته في هذا المجال.[1]
- يبلغ الوالي وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 48 ساعة التي تلي اتخاذ تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 28 ق إ ج.

[1] - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 77.

- يقوم الوالي بإرسال الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم له الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم الجرائم المحددة في المادة 28 ق إ ج.

فنتوصل في الأخير إلى أن جهاز الشرطة القضائية المكلف بمهام البحث والتحري في الجرائم العادية هو نفسه القائم بإجراءات البحث والتحري في الجرائم الإرهابية فالمشرع لم يحدد لهذه الأخيرة ضبطية قضائية مختصة.

الفرع الثاني: توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يضبط قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، في حين يضبط الاختصاص المحلي للموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي -أعوان الشرطة القضائية– القوانين المنظمة لوظائفهم.

لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالاختصاص المحلي و حالات تمديده وكذا ضوابط انعقاده.

أولا: المقصود بالاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي المجال الإقليمي الذي يباشر فيه عضو الشرطة القضائية من الضباط وأعوانهم مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود الإقليمية التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي[1] حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 16 ق إ ج على " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

وبالتالي يقوم كل ضابط شرطة قضائية وبمعاونة أعوانه التابعين بممارسة المهام المتعلقة بالضبط القضائي في الدائرة التي عين بها للممارسة وظائفه العادية، ولا تسري هذه القاعدة على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري، فلهم اختصاص على كافة التراب الوطني وهذا طبقا للفقرة السادسة من المادة 16 ق إ ج التي تنص على ما يلي " لا

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، المرجع السابق، ص 279.

تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني ".

ولهذا فإن رجال الشرطة ترتكز مهامهم داخل المدن و التجمعات السكنية الكبرى، أما فرق الدرك الوطني فإن اختصاصهم يكون بالمناطق الواقعة ما بين المدن و المناطق الريفية، و بالنسبة لمصالح الأمن العسكري فإن اختصاصهم يشمل مختلف الحدود البرية و الجوية و البحرية بما في ذلك المناطق النائية و الجبلية.[1]

فإن كانت هذه هي القواعد العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية فإن قانون الإجراءات الجزائية وسع فيها أحيانا، حيث يمكن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال وبعض الجرائم الخطيرة، ويستثنى من هذا التمديد الضباط التابعين للأمن العسكري، الذين يتمتعون باختصاص وطني كأصل عام.

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي

قد يمدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، كما قد يمدد إلى كافة الإقليم الوطني، وهو ما سنوضحه فيما يلي.

1- تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي :

يجيز قانون الإجراءات الجزائية مد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية من الأمن و الدرك الوطنيين، إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يباشرون في نطاقه وظائفهم المعتادة وذلك في حالة الاستعجال [2]، وهو ما نصت عليه المادة 16 ق إ

[1] - فاطمة سعدون، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 19.

[2] - لم تبين الفقرة الثانية من المادة 16 ق إ ج معنى حالة الاستعجال، غير أن الفقه الجنائي يرى أنها الحالات التي يخشى فيها ضياع الدلائل، غير أن عدم تحديدها بموجب ق ا ج يعني إعطاء ضباط الشرطة القضائية سلطة تقديرية، لتقدير ما إذا كانت هناك حالة استعجال أم لا؛ ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 89.

ج الفقرة الثانية " إلا انه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به "، وفي هذه الحالة يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه مسبقا.

2- تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة الإقليم الوطني:

يجوز أيضا تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كافة التراب الوطني، لكن بشرط أن يتم هذا التمديد بناءا على طلب القاضي المختص حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 16 ق إ ج " ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية ".

فيقوم ضباط الشرطة القضائية الذي تم تمديد اختصاصهم المحلي بتنفيذ طلبات السلطات القضائية، كما يتعين عليهم إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا مسبقا.

كما يمدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة[1]، والتي تعد الجريمة الإرهابية إحداها.

فيمنح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية، من الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو مصالح الأمن العسكري، اختصاصا وطنيا في البحث والتحري ومعاينة الجرائم الموصوفة أعمال إرهابية [2]، وهذا ما جاء في المادة 16 ق إ ج في فقرتها السابعة التي تنص على "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم

[1] - وهي الجرائم المحددة حصرا في الفقرة السابعة من المادة 16 ق إ ج و هي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[2] - فاطمة الزهراء رواط، المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013، ص16.

المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال **والإرهاب.**... يمدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

في هذه الحالة يخضع ضباط الشرطة القضائية لإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في كل الحالات عملا بالفقرة الثامنة من المادة 16 ق إ ج التي جاء فيها ما يلي " ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم ووكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوانهم وفقا لنص المادة 16 مكرر ق إ ج، أن يمددا عمليات مراقبة الأشخاص الذين يشتبه فيهم[1] بارتكاب جريمة إرهابية أو جريمة من الجرائم الأخرى الخطيرة المحددة في المادة 16 ، عبر كامل التراب الوطني أو تمديد عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم

ويشترط أن يتم ذلك بعد إخبار وكيل الجمهورية الذي يتبعونه والذي له حق الاعتراض على هذا التمديد.

[1] - المشتبه به كل من يجرى معه تحريات أو استدلالات بشأن جريمة وقعت لتقوية دلائل اتصاله بهذه الجريمة كفاعل أو شريك ليتسنى اتهامه بارتكابها، فالمشتبه به وصف يكتسبه الشخص أثناء مرحلة الاستدلالات، أما المتهم فإنه يكتسب هذه الصفة أثناء التحقيق الابتدائي والمحاكمة ولا يعني ذلك أن كل متهم لا بد أن يكون قد اكتسب صفة المشتبه به أو أن كل مشتبه فيه لا بد أن يوجه إليه الاتهام؛ أحمد المهدي، أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، ب ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص56.

ثالثا: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي

لم يحدد المشرع الجزائري ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، لذلك يجب العودة للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء، هذه القواعد هي تلك التي اعتمدها في تحديد الاختصاص المحلي لكل من:

- وكيل الجمهورية والذي بينته المادة 1/37 ق إ ج التي تنص على ما يلي "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم هذا القبض لسبب أخر".
- قاضي التحقيق حيث تنص المادة **1/40** ق ا ج "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر".

وعليه ينعقد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوانهم، بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه، أو بمكان القبض على المشتبه فيه حتى وان تم هذا القبض قد حصل لسبب أخر.

نخلص إلى أن المشرع وسّع من الاختصاص المحلي لجميع فئات الشرطة القضائية مهما كانت جهة انتماءاتهم، عند مباشرتهم لإجراءات البحث والتحري في الجرائم الإرهابية وذلك يرجع لخطورتها وتشعبها و امتدادها عبر كافة التراب الوطني.

المطلب الثاني

إجراءات الضبط القضائي في متابعة الجريمة الإرهابية وأثرها على الحقوق والحريات

تختلف غالبية إجراءات البحث والتحري التي يناط بها ضباط الشرطة القضائية في الجرائم الإرهابية، عن تلك الإجراءات المتخذة في الجرائم العادية، حيث وسع المشرع من

صلاحيات الشرطة القضائية عند متابعة الجريمة الإرهابية، نظرا للخطورة التي تشكلها هذه الأخيرة على أمن الدولة، وعند مباشرة هذا الجهاز لإجراءات البحث والتحري التي خولها له القانون، قد يتعرض لحقوق وحريات الأفراد .

فمن أخطر المراحل التي قد تنتهك فيها حقوق وحريات الشخص هي مرحلة التحريات الأولية، بسبب خطورة الإجراءات المتخذة بصددها، لما فيها من تعرض وتقييد للحريات الفردية المضمونة دستوريا، ويزداد تقييدها أثناء متابعة الجريمة إرهابية، لذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة أهم إجراءات البحث والتحري التي خرج فيها المشرع عن القواعد العامة عند متابعة الجريمة الإرهابية ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات.

الفرع الأول: إجراء التفتيش ومساسه بالحق في حرمة المسكن

من الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية والدساتير حق كل شخص في حرمة مسكنه التي لا يجوز انتهاكها إلا بموجب القانون، والحق في حرمة المسكن يعتبر قيدا يحمي الشخص من اعتداءات الغير وخاصة تجاوزات رجال الشرطة القضائية، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة، إذ تنص مختلف التشريعات على قواعد تسمح لأعضاء الشرطة القضائية عند ممارسة مهام البحث والتحري عن الجرائم بتفتيش المساكن، على أن يتم ذلك وفق قواعد قانونية محددة حماية للحياة الخاصة للفرد.

أولا: تعريف إجراء التفتيش

يعرف الدكتور أحمد فتحي سرور التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وهو ينطوي على المساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة [1]، فالتفتيش هو إجراء يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، في مكان يتمتع بحرمة خاصة وذلك من أجل إثبات الجريمة وكشف الحقيقة.

[1] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص449.

وقد يكون موضوعه شخصا[1] أو مكانا، ففي الحالة الأولى فإنه يقصد به البحث المادي الذي يشمل جسم الإنسان – تفتيش الأشخاص- وكل ما يتواجد في مجال الحماية الشخصية الذي يصاحبه وذلك من أجل ضبط أشياء يشتبه في كونها مخبأة في ملابسه أو أمتعته ، وفي الحالة الثانية يقصد به ذلك البحث المادي الذي يتم تنفيذه في مكان إقامة أحد الأفراد – تفتيش المساكن- لضبط أشياء تفيد في إثبات الحقيقة و التي يشتبه في أن صاحب المكان يحتفظ عليها بداخله [2].

وبالتالي سنتطرق إلى تفتيش المساكن في الجريمة الإرهابية ومدى مساسه بالحق في حرمة المسكن، باعتبار أن المشرع منح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع عند ممارسة هذا الإجراء في الجرائم الإرهابية مقارنة بتفتيش المساكن في الجرائم العادية.

ثانيا: تفتيش المساكن

يعرف الدكتور إسحاق إبراهيم منصور المسكن كما يلي "المسكن هو كل مكان مسكون فعلا أو معدا للسكن سواء كان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة كالفندق مثلا ويستوي أن يكون الساكن مالكا أو مستأجرا أو يقيم فيه برضاء صاحبه ولو بدون مقابل ويعتبر مسكنا كل توابع المسكن من حظائر وحدائق وغيرها" [3].

---

[1] - لم ينص المشرع الجزائري على قواعد تفتيش الأشخاص غير أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء في حالتين:

1. تفتيش الشخص عند تنفيذ القبض فيقوم الضابط بتفتيش المشتبه فيه المقبوض عليه من خلال البحث في ملابسه.
2. تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن: فالقاعدة أن تفتيش المساكن لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين به إلا إذا دعت مقتضيات إجرائه، أما بالنسبة لتفتيش الأنثى لم ينظم المشرع هذه المسألة إلا أن المبادئ العامة تفرض أن يتم تفتيشها بواسطة أنثى مثلها؛ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص 361، 362.

[2] - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ب ط، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2005، ص236.

[3] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه، أثناء التحريات الأولية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص285.

وبالرجوع للمادة 355 من ق ع[1] نجدها تعرف المسكن بأنه " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو كتنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش والحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور عمومي".

ونظرا لأهمية مبدأ حرمة المسكن باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان فقد نادت به العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن نصا يقضي بحماية المسكن، حيث نصت المادة 12 منه على " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو....." [2]، وأيضا ما جاء في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته..."[3].

وكذلك ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة 8 التي نصت على أنه" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه..."[4].

---

[1] - أمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ 1948/12/10، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[3] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16-12-1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج العدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

[4] - الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان 1950، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 أيلول ،1953 المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 4-11-1950 بروما، المعدلة وفق البروتوكول رقم 11 من مجموعة المعاهدات الأوروبية،.

فلا يجوز للغير دخول المنزل أو انتهاك حرمته إلا بموافقة صاحبه وقد عاقب المشرع الجزائري على جنحة انتهاك حرمة المسكن في المادة 295 ق ع[1]، والتي يقصد بها كل دخول مفاجئ أو بالقوة أو بالتهديد إلى منزل الغير، بغير إذن صاحب المسكن ودون موافقته.

لذلك عمدت كل الدساتير الجزائرية إلى تقرير حرمة المسكن حيث نصت المادة 47 من الدستور الحالي[2] على أنه " تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة"[3] ، وذلك كون التفتيش ينطوي على المساس بالحرية الشخصية، ويمس بحق الشخص في حرمة حياته الخاصة، وتزداد خطورة هذا المساس عندما يتخذ إجراء التفتيش بخصوص جريمة إرهابية، كون المشرع أجاز دخول المنازل لتفتيشها في كل وقت نهارا أو ليلا، حتى ولو اعترض الشخص الذي يكون موضع هذا الإجراء على التفتيش.

ولما كان هذا الإجراء ضروري أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط متمثلة في:

1- **الشروط الموضوعية للتفتيش:** تتمثل الشروط الموضوعية للتفتيش في:

أ) وجود جريمة قائمة ووجود دلائل وقرائن كافية يتم على أساسها توجيه الاتهام للشخص فلا يصح أن يقوم التفتيش لضبط جريمة لم تقع حتى لو أكدت التحريات وقوعها مستقبلا[4].

---

[1] - تنص المادة 295 ق ع في الفقرة الأولى على " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

[2] - مرسوم رئاسي رقم 96-155 مؤرخ في 7 ديسمبر 1997، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر ج ج العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

[3] - أنظر الملحق رقم 1، نموذج عن الأمر بالتفتيش، ص 108.

[4] - أحمد المهدي، أشرف الشافعي، مرجع سابق، ص74.

ب) أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المراد تفتيش مسكنه، كأن يشتبه فيه أنه ساهم في ارتكاب جريمة أو يشتبه فيه بأنه يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة[1].

ت) أن تكون الجريمة المتلبس بها أي إحدى أحوال التلبس التي وردت على سبيل الحصر[2]، كونها تقتضي السرعة في ضبط الأدلة وجمعها.

ث) إلزامية استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لاعتبارين إثنين أولهما أن حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من اختصاص السلطة القضائية وثانيهما أن إجراء التفتيش هو أصلا من أعمال التحقيق القضائي وخوله المشرع استثناء لضباط الشرطة القضائية[3]، فيجب على الضابط استصدار الإذن من السلطة القضائية المختصة حتى وان تعلق الأمر بجريمة إرهابية ويجب أن يتضمن الإذن جملة من البيانات المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 44 ق إ ج [4].

ج) الالتزام بوقت التفتيش المقرر قانونا، وذلك وفقا للمادة 47 الفقرة الأولى ق إ ج التي تنص على "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا" [5]، وبالتالي لا يجوز للضباط الشرطة القضائية، القيام بعملية التفتيش بعد الثامنة ليلا وقبل الخامسة صباحا، فتحديد المشرع لهذه المدة يعد مظهرا من مظاهر احترام حقوق الأفراد وحياتهم الخاصة و ضمان عدم إزعاجهم وقت راحتهم.

---

[1] - المادة 45 من ق إ ج .

[2] - فاطمة الزهراء رواط، مرجع سابق، ص 18.

[3] - أحمد غاي، مرجع سابق، ص27.

[4] - تنص المادة 44 في الفقرة 3 على أنه "يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان".

[5] - أوردت المادة 47 ق ا ج في الفقرة 1 و 2 حالات استثنائية يجوز فيها إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور أنفا، وهي في حالة طلب صاحب المنزل ذلك، أو وجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، وكذا التحقيق في الجرائم المنصوص عنها في المواد 342 إلى 348 ق ع.

أما بخصوص ميقات التفتيش في الجرائم الإرهابية فهو يختلف عن ميقات التفتيش في الجرائم العادية، بحيث يجوز إجراءا التفتيش والمعاينة في الجرائم الإرهابية في أي وقت ليلا أو نهارا، فقد أجاز القانون بموجب الفقرة الثالثة من المادة 47 التي تنص على "وعندما يتعلق الأمر بجرائم ....و الإرهاب .... فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص"، فلضباط الشرطة القضائية عند التحري عن الجرائم الإرهابية دخول المساكن في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، فالمشرع في هذه الحالة لم يراعي فترات راحة الفرد مغلبا بذلك المصلحة العامة عن الخاصة، وربما يرجع ذلك لخطورة هذه الجريمة وما تتطلبه من الضرورة الملحة والعاجلة التي تستدعي عدم تأخير عمليات التفتيش قبل إخفاء أدلة الجريمة وهروب مرتكبيها.

2- **الشروط الشكلية للتفتيش:** تتمثل في :

أ) وجوب استظهار الإذن بالتفتيش للشخص المراد تفتيش مسكنه، قبل الدخول إلى المنزل طبقا لنص المادة 44 الفقرة الأولى ق إ ج[1].

ب) يجب أن يكون المكلف بإجراء تفتيش ضابط شرطة قضائية وفقا للمادة 44 ق إ ج.

ت) يجب على صاحب المسكن حضور عملية التفتيش، لأنه إجراء ينتهك حرمة مسكنه التي يحميها القانون عملا بأحكام المادة 45 ق إ ج[2].

---

[1] - أنظر المادة 44 الفقرة الأولى ق إ ج.

[2] - تنص المادة 45 في فقرتها الأولى على انه " تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".

- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة".

أما فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية فقد استثنى المشرع قاعدة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش وكذلك من يمثله أو الشاهدين وذلك حسب نص المادة 45 الفقرة الأخيرة التي تنص على "لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم ...الإرهاب...،باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه"، الأمر الذي يزيد من خطورة هذا الإجراء إذ يتم انتهاك حرمة مسكن المشتبه فيه دون حضوره أو حضور ممثلين له.

أما إذا كان الشخص المراد تفتيش مسكنه تحت إجراء التوقيف للنظر وأن الحال يقتضي عدم نقله لحضور عملية التفتيش بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو احتمال فراره، يتم إجراء عملية التفتيش دون حضوره، بشرط أن يجرى التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب السكن، عملا بنص المادة 47 مكرر ق إ ج.

كما استثنى قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم الإرهابية من ضرورة الحصول على رضاء كتابي صريح من المشتبه فيه، بغرض إجراء التفتيش على خلاف جرائم القانون العام و ذلك في غير حالة التلبس[1] طبقا للمادة 64 ق إ ج[2].

وسع المشرع من صلاحيات الشرطة القضائية في إجراء التفتيش عندما يتعلق هذا الأخير بالجريمة الإرهابية الأمر الذي يؤدي إلى التضييق على الحقوق والحريات الفردية، فألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية ببعض القيود وذلك حتى يكفل حماية الحياة الخاصة

[1] - فاطمة سعدون، مرجع سابق، ص 48.

[2] - تنص المادة 64 ق إ ج على أنه" لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، و يذكر في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه و تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون .غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 فقرة 3 من هذا القانون، تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة و كذا أحكام المادة 47 مكرر".

للمشتبه فيه عند تفتيش مسكنه عملا بمبدأ " المتهم بريء حتى تثبت إدانته" هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وحق المتهم في إثبات براءته.

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد ، بل قرر بطلان إجراءات التفتيش في حالة عدم مراعاة شروطه وضوابطه المحددة قانونا عملا بنص المادة 48 ق إ ج التي تنص على " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتهما البطلان"، لان في ذلك مساس غير مشروع بحرمة المسكن وانتهاكا جسيما لحياة الفرد الخاصة.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر ومساسه بالحق في الكرامة

أثناء مباشرة ضابط الشرطة القضائية لمهام البحث والتحري قد يضطر إلى حجز أشخاص تحيط بهم مجموعة من الشكوك، وذلك لفحص علاقتهم بالجريمة، ويعرف هذا الإجراء بالتوقيف للنظر، إلا أنه قد يتعارض هذا الإجراء مع حقوق الشخص الموقوف للنظر لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الضوابط والضمانات.

أولا: تعريف إجراء التوقيف للنظر وأثره على الحق في الكرامة

التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات البحث والتحري[1]،فهو إجراء من إجراءات التحريات الأولية مخول لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أعوان، تحت رقابة وكيل الجمهورية، ويتمثل في تقييد حرية المشتبه فيه لمدة محددة، كما يقتصر إجراء التوقيف للنظر على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 وما بعدها[2]، حيث بين نطاق ومجال تطبيقه وحدد القواعد التي يجب على ضابط الشرطة القضائية احترامها عند قيامه بهذا الإجراء، حرصا منه على حماية حريات وحقوق الأفراد بصفة عامة وضمان الحق

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، مرجع سابق، ص 318.

[2] - تناول المشرع إجراءات التوقيف للنظر بالتفصيل في المواد 50،51،51 مكرر، 51مكرر1، 52،53،65 بالنسبة للتحريات الأولية والجريمة المتلبس بها وفي المادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية.

في الكرامة للموقوف بصفة خاصة، حيث يعد مبدأ الكرامة من المبادئ المهمة في الخطاب الدستوري، فهو يشكل الأساس الذي تبنى عليه الحقوق والحريات كونه يرتبط مباشرة بحقوق الإنسان، واتفق الفقهاء على صعوبة إيجاد تعريف دقيق له، وذلك لأن مفهومه يكمن في مجموعة الحقوق والحريات، فتعريفه له مدلول شمولي وواسع[1].

إلا أنه يمكن تعريف الحق في الكرامة، بأنه القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته لا مجرد وسيلة لغيره، واعتبره البعض الأخر بمثابة

المركز القانوني الذي يوجد حقوق الإنسان والدليل الفعلي لاحترامها والسند القانوني الذي يفرض الواجبات ويمنح الحقوق الأساسية للاعتراف بها وحمايتها. [2]

وبالتالي الحق في الكرامة يتمثل في احترام حقوق الإنسان والتعامل معه بطريقة أخلاقية، فلا يعامل أي إنسان معاملة قاسية ووحشية أو العمل على الحط من قيمته، فلكل شخص الحق في الكرامة لأن ذلك هو أساس العدل والسلام.

حرص المجتمع الدولي على حماية هذا الحق وتجسيده فعليا حيث جاء في المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية الحاطة بالكرامة" الأمر الذي استوجب على الأسرة الدولية ضمان احترام كرامة الإنسان المتأصلة في شخصه وإنسانيته، وذلك من خلال عدم تعريض الكائن البشري للاحتقار أو الإذلال أو المهانة، بالإضافة إلى تشريع قوانين تجرم الأفعال الماسة بالكرامة وقوانين أخرى تعزز الحقوق المتصلة بها، على غرار الحق في عدم التعذيب[3]، الذي يعتبر عصبة حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، لأنه

[1] - مليكة بوصبيع، "كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2 (المجلد8)، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019، ص283.

[2] - محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص153.

[3] - المقصود بالتعذيب الأساليب غير المعتادة التي تستعمل على المتهم من أجل نزع إقرارات تخدم التحقيق سواء كانت هذه الإقرارات سليمة أو غير ذلك والمهم أنها نتاج الضغط فقط؛ حسينة شرون، "حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد05، جامعة بسكرة، ب ت ن، ص80.

الحق الأكثر خرقا في الدول المتخلفة[1] ومن ذلك جاء هذا الحق في المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة....".

أما المشرع الجزائري، فإنه كفل حماية الحق في الكرامة دستوريا حيث جاء في المادة 40 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية يقمعها القانون" فنجد أن المؤسس الدستوري قد ركز على كلمة (الكرامة) لما تحمله الكلمة من قيمة في الدستور الجزائري وذلك نظرا للانتهاكات الجسيمة التي أصبحت تمس بالحق في الكرامة، فيمنع تعريض أي فرد للإيذاء معنويا أو بدنيا، حتى وإن كان ذلك في إطار تطبيق قواعد قانونية.

وفي هذا السياق فقد أحصى المرصد الوطني لحقوق الإنسان المنشأ سنة 1993 العديد من التجاوزات والتعسفات المعاينة خلال تطبيق القوانين، حيث تلقى هذا المرصد العديد من الشكاوي لمواطنين يعرضون فيها حالات لوفايات مشبوهة[2] وقعت لأقاربهم بسبب تجاوز المكلفين بتطبيق القانون في إجراء التوقيف للنظر لسلطاتهم، الأمر الذي يبين خطورة هذا الإجراء الممارس من طرف ضباط الشرطة القضائية، لا سيما عندما يتعلق بمتابعة جريمة إرهابية[3]، التي قد تطول فيها مدة التوقيف للنظر لـ 12 يوما.

لذلك أحاط المشرع إجراء التوقيف للنظر بمجموعة من الضوابط والضمانات.

ثانيا: ضوابط التوقيف للنظر: تتمثل هذه الضوابط في مجموعة من القواعد القانونية التي سنتطرق إليها كما يلي:

---

[1] - المرجع نفسه، ص80.

[2] - الوفاة المشبوهة هي كل حالة وفاة تعرض لها مواطن بفعل أو بسبب الأشخاص المكلفين بتطبيق القوانين أثناء مساءلته أو توقيفه أو حبسه؛ رواط فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص35.

[3] - أنظر، المرجع نفسه، ص ص34-35.

1- **الأشخاص الخاضعين لإجراءات التوقيف للنظر:** بينت المادة 51 ق ا ج أن إجراء التوقيف للنظر يتخذ في حالة الجريمة المتلبس بها، ضد الأشخاص المبينين في المادة 50[1]، وهم في العادة الأشخاص الذين أمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان الجريمة، أو الأشخاص الذين تعرف على هويتهم وتحقق من شخصيتهم.

كما يتخذ إجراء التوقيف للنظر أثناء التحقيق الابتدائي ضد الأشخاص الذين قامت ضدهم دلائل قوية تحمل على اشتباههم في ارتكاب جريمة طبقا لنص المادة 65 ق إج.

أما الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وهذا عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة51 ق إ ج [2].

2- **المدة القانونية للتوقيف للنظر:** حدد المشرع مدته بـ 48 ساعة سواء كان ذلك:

أ) في حالة التلبس طبقا للمادة 51 ق إ ج الفقرة الثانية التي تنص على "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر(48) ثمان وأربعين ساعة" وهي المدة التي يجب على الضابط أن يعرض فيها الشخص الموقوف للنظر على وكيل الجمهورية، وذلك إذا قامت ضده دلائل قوية ترجح اتهامه[3].

ب) أو طبقا للمادة 65 من ق إ ج، وذلك أثناء التحريات الأولية، حيث يوقف ضابط الشرطة القضائية المشتبه به لمدة 48 ساعة، ويتعين عليه أن يقدمه قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد قيام وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه به يجوز له تمديد المدة بإذن كتابي إلى 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

---

[1] - أنظر المادة 50 ق إ ج.

[2] - تنص المادة 51 ق ا ج على أن " غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

[3] - المادة 51 القفر الرابعة ق ا ج "وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة ".

أما بخصوص مدة التوقيف للنظر في الجرائم الإرهابية فبالرجوع للمواد 51 و 65 ق إ ج، نجدها تحدد المدة التي يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية بوضع الشخص محل التوقيف للنظر بـ48 ساعة، غير أنه عندما يتعلق الأمر بمتابعة الجرائم الإرهابية، ونظرا لخطورة هذه الجرائم أصبح من الصعب البحث والتحري عنها، لذلك أصبحت مدة التوقيف للنظر لا تتماشى ومتطلبات التحري بحيث تستلزم وقتا أطول.

وتطبيقا لهذا فقد نص المشرع على تمديد التوقيف للنظر في الجرائم الإرهابية، في المادة 51 ق إ ج الفقرة الخامسة التي تنص على " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص... خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ".

كما يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر في الإجراءات خارج حالات التلبس عندما يتعلق الأمر بمتابعة جرائم الإرهابية حسب ما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 65 ق ا ج " غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص: .... خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية... "، وبالتالي يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر عند متابعة الجرائم الإرهابية إلى 12 يوما الأمر الذي نراه مبالغا فيه كون مرحلة التحري تنتج عنها محاضر واستدلالات ليست لها حجية أمام قضاة الحكم.

ثالثا: ضمانات إجراء التوقيف للنظر

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر على الحق في الكرامة، كرس المشرع بعض القواعد التي ألزم بها ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه لهذا الإجراء، وذلك لحماية حقوق الموقوف للنظر، ومن هذه القواعد:

1- **تذكير الشخص الموقوف بحقوقه:** حيث يجب على الضابط وفقا لنص المادة 51 مكرر ق إ ج[1] إخبار الشخص محل التوقيف للنظر بحقوقه التي نصت عليها المادة 51 مكرر1 وتتمثل في:

أ) حق الاتصال بعائلته، حيث يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه وبعائلته ومن زيارتها له.

ب) الحق في الفحص الطبي، فعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للموقوف للنظر إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجرى هذا الفحص من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف للنظر من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا لفحصه.

2- **تنظيم فترات سماع الأقوال:** تنص المادة 52 ق إ ج في الفقرة الأولى على " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة التي أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص".

كما يجب أن يدون هامش هذا المحضر بتوقيع الشخص محل إجراء التوقيف للنظر، وفي حالة امتناعه يشار على ذلك في المحضر، بالإضافة إلى ذكر أسباب توقيف الشخص تحت النظر طبقا لنص المادة 52 الفقرة الثانية ق إ ج، كما يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص، ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر وفقا للفقرة الثالثة المادة 52 ق إ ج.

[1] - تنص المادة 51 مكرر ق إ ج على " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويمكنه، عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

3- **التوقيف للنظر في أماكن لائقة:** جاء في الفقرة الرابعة من المادة 52 ق إ ج[1] أن يتم التوقيف للنظر في أماكن مخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان، فجعل المشرع القائمين على مراكز الشرطة أو الدرك يخصصون أماكن مهيأة لاستقبال هذه الحالات تسمى "غرف الأمن"، حيث جاء في التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، الصادرة بتاريخ 2000/07/31 مواصفات هذه الغرف، فيجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:

1- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.

2- صحة الشخص الوقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، النظافة).

3- الفصل بين البالغين والأحداث.

4- ضرورة الفصل بين الرجال والنساء، خصوصا وأن المدة قد تطول لتصل إلى 12 يوما، وهذا حفاظا على حق المرأة وحقها في الخصوصية.

5- يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز للشرطة القضائية، يحتمل أن يتلقى أشخاص موقوفين للنظر، ملصقة تكتب عليها بخط واضح الأحكام الواردة بالمواد 51، 51مكرر، 52، 53، ق إ ج[2]، وذلك لضمان احترام الكرامة الإنسانية.

وتجسيدا للرقابة على أعمال الشرطة القضائية نجد المادة 110 مكرر ق ع[3]، قد عاقبت كل ضابط شرطة قضائية يمتنع عن تقديم السجل الذي تدون فيه كل إجراءات التوقيف للنظر المتخذة.

---

[1] - تنص المادة 52 ق ا ج في الفقرة الرابعة على أنه " لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان".

[2] - عمار عبيدي، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص32.

[3] - تنص المادة 110 مكرر ق ع على أن "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو=

ومنه فإن التوقيف للنظر إجراء يتوسط مصلحتين، المصلحة العامة التي تقتضي الوصول إلى الحقيقة، بشأن الجريمة من خلال ضبط فاعليها وتقديمهم إلى القضاء ولو تطلب الأمر قدرا من التعرض لحريات الأفراد، أما المصلحة الخاصة فتقتضي أن تصان كرامة الفرد وجميع حرياته وأن يعامل على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته.

المبحث الثاني

الإجراءات المستحدثة في متابعة الجريمة الإرهابية وانعكاسها على الحقوق والحريات

لقد اعتمد المشرع الجزائري في مجال البحث و التحري، استعمال إجراءات و أساليب تحري خاصة، بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، وذلك في جرائم أوردها على سبيل الحصر[1]، بحيث أصبح ضباط الشرطة القضائية وكذا قاضي التحقيق يتمتعون باختصاصات واسعة، في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري، وما جعل المشرع يستحدث هذه الوسائل، هو أن معظم الجناة يرتكبون أبشع الجرائم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة و التي لا يمكن مواجهتها بواسطة وسائل عادية.

لكن ما يجب التنويه إليه، وان كانت هذه الإجراءات الخاصة تعتبر من أرقى التقنيات و أحدث الأساليب المستخدمة للحد من الإجرام، فهي بلا شك أساليب خطيرة جدا ويمكن أن تمس بحرمة الحياة الخاصة، و تنتهك بذلك حقوق و حريات الفرد الأساسية على الرغم من كون هذه الأخيرة مكفولة دستوريا، ولذلك سنتناول في هذا المبحث إجراءات المستحدثة في متابعة الجريمة الإرهابية وأثرها على الحقوق والحريات وتتمثل هذه الإجراءات في كل من مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء(المطلب الأول) واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(المطلب ثاني)، وأخيرا إجراء التسرب (المطلب الثالث).

=سجل خاص، يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 (الحجز التحكمي) ويعاقب بنفس العقوبات".

[1] - الجرائم المحددة على سبيل الحصر نصت عليها الفقرة السابعة من المادة 16 من ق إ ج .

المطلب الأول

مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال والأشياء

طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون إ ج ج[1] فقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية بمناسبة تحرياتها حول الجريمة الإرهابية، حق مراقبة تحرك و انتقال الأشخاص والأشياء و متحصلات الجريمة، و سنتطرق إلى ذلك من خلال وضع تعريف لإجراء المراقبة و الشروط اللازمة لصحته (الفرع الأول) الذي أطلق عليه قانون 06-01[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسمية " التسليم المراقب"، ومن ثمة تحديد أنواعه وشروط صحته.

الفرع الأول: تعريف إجراء مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال والأشياء وشروط صحته

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف إجراء المراقبة الذي أطلق عليه قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسمية "التسليم المراقب"، ومن ثمة تحديد أنواعه وشروط صحته.

أولا : تعريف إجراء المراقبة:

لم ينظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مفهوم إجرائي للمراقبة، رغم أنها من الوسائل الحديثة في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية، لكن تم تعريفها بأنها عمل مادي وليس إجرائي، يكون القصد منه متابعة تحرك وانتقال الأشخاص والأشياء والأموال، وتتم المراقبة من دون تدخل في النشاط الإجرامي الجاري.[3]

---

[1] - تنص المادة 16 مكرر ق إ ج على أنه " يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو بمراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"

[2] - قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج عدد 14، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 ج ر ج ج عدد 49، الصادر في 8 مارس 2006.

[3] - سامية بولافة، مبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2 (المجلد 3)، جامعة باتنة، جوان 2016، ص394.

كما عرفها البعض بأنها وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية و دورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به[1].

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن أسلوب المراقبة لا يخرج عن كونه رقابة سرية وأمنية تهدف على الحصول على معلومات خاصة بالنشاط الإجرامي، كما قد يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي وفقا للأساليب العادية المتمثلة في ترصد حركة الأشخاص، وقد تكون باستخدام وسائل وتدابير تقنية متطورة تحت تسمية المراقبة الالكترونية طبقا لإحكام المادة 65 مكرر5 من ق إ ج التي تنص في فقرتها الأولى على "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم... والإرهاب..، يجوز وكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات إلي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

وبالرجوع إلى نص المادة 56 من قانون 06-01 الذي أطلق على هذا الإجراء تسمية "التسليم المراقب"[2]، وهو لا يختلف كثيرا عن إجراء مراقبة الأشياء والأموال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 ق إ ج، فهو إجراء يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة، بغية التحري عن جرم والكشف عن هوية الأشخاص المجرمين، ولاستخدام هذا الإجراء لابد من الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة.

[1] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، ط 4، الجزائر 2019/2018 ص 98.

[2] - المرجع نفسه، ص99.

ثانيا: شروط صحة إجراء المراقبة

حتى يكون إجراء المراقبة مشروع وصحيح ومنتج لأثاره القانونية، لابد من توفر شروط لمباشرته حتى لا يخرج عن غرضه المشروع، ويعتبر بذلك مجرد إجراء تعسفي في المساس بحرية الأفراد، وتتمثل هذه الشروط في:

- عدم اعتراض وكيل الجمهورية على القيام بإجراء المراقبة من قبل ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب ما جاء في المادة 16 مكرر ق إ ج، وعليه لكي تتم عملية مراقبة الأشخاص أو الأموال أو الأشياء كان من الضروري إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- أن تبنى المراقبة على أسباب جدية: وهذا ما عبر عليه المشرع في نص المادة 16 مكرر ق إ ج بـ "... مبرر مقبول أو أكثر.."، وعليه فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء المراقبة بمجرد قيام أسباب وهمية وإلا كانت المراقبة تحت طائلة البطلان.
- أن تتقيد المراقبة بالغرض المقصود منها: ويكون الغرض هنا الكشف عن نشاط إرهابي.
- التقيد بمشروعية الوسيلة: أي استعمال وسائل مشروعة فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية أو العون الذي تحت سلطتهم من اختلاس النظر و المشاهدة من خلال ثقوب الأبواب، لما في ذلك من إهدار للحريات الفردية وانتهاك للإسرار ومنافاة للآداب العامة وللأخلاق.

الفرع الثاني: أنواع إجراء المراقبة

لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية نوعين من المراقبة، الأولى متمثلة في مراقبة الأشخاص والثانية في مراقبة الأموال والأشياء وعائدات الإجرام هذا ما يتم توضيحه فيما يلي:

أولا: مراقبة الأشخاص

يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوانهم، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم إحدى الجرائم الإرهابية، وتتبعهم وذلك عن طريق وضع هؤلاء الأشخاص تحت أعين رجال الضبط القضائي لترصد حركاتهم وتنقلاتهم والأماكن التي يترددون عليها واتصالاتهم بالأشخاص الآخرين وذلك عبر كامل التراب الوطني، ويمكن كذلك مراقبة حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر، لمعرفة أدق التفاصيل عن حياتهم.[1]

وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية لا يلجئون إلى هذا الإجراء، إلا إذا تبين لهم وتأكد لديهم أن الأمر متعلق بإحدى الجرائم المحددة حصرا، لأن عملية تجميع المعلومات ماهية سوى تمهيد لتقديم الأدلة على صحة الجريمة أو نفيها أو القبض على مقترف الجريمة أو لاستصدار الأمر بالتفتيش.

ثانيا: مراقبة حركة الأموال والأشياء وعائدات الإجرام

تلجأ المنظمات الإرهابية في نشاطاتها إلى مصادر مختلفة من أجل تمويلها لارتكاب مخططاتها الإرهابية، لذا يلجأ ضباط الشرطة القضائية إلى تتبع حركة هذه الأموال أو وجهتها، فتمويل هذه الجماعات الإرهابية يتم عادة من تبييض الأموال. بحيث يتم وضع الأموال المشبوهة في حسابات سرية ومن خلال أنشطة مختلفة ولا يمكن تتبع مصادرها أو مساراتها، ومن ثمة تبقى أجهزة المراقبة عاجزة عن مواجهة الطرق المعقدة التي تلجأ إليها الجماعات المتطرفة الحاضنة للإرهاب في تلقي الأموال من جهات مختلفة، ويكون غالبا تحت غطاء التبرعات بالإضافة إلى عملية الاختطاف التي يقوم بها الإرهابيون للحصول على الفدية.[2]

[1] - فاطمة سعدون، مرجع سابق، ص 55.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 55، 56.

كما نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الآليات لمراقبة حركة الأموال، كوضعه " لخلية معالجة الاستعلام المالي" التي أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 الصادر في 7 أفريل 2002، قصد مراقبة عملية دخول وخروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك.[1]

كما أنه يمكن أن تنصب عملية المراقبة، على أشياء تستغل في وضع المتفجرات أو الأسلحة أو تنصب على أشياء تستعمل في الاتصال، التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية، لذلك أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية تمديد عمليات المراقبة عبر كامل التراب الوطني ما لم يعترض وكيل الجمهورية على ذلك.

فقد تعمد المشرع الجزائري في بعض الأحيان ترك بعض المواد المحظورة من المرور بغية الوصول إلى المستلم الأخير أو الرأس المدبر في الشبكات الإجرامية مثلا نقل المواد التي تستعمل في ارتكاب الجرائم مثل المواد الكيماوية كالأسمدة التي تستعمل في صناعة المواد المتفجرة...الخ.

وللإشارة فقط أننا لم نتطرق إلى مساس إجراء المراقبة بحقوق وحريات الفرد، لأننا سنتطرق في ما يلي إلى تقنيات المراقبة – اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب- ومساسها بحقوق وحريات الفرد.

المطلب الثاني

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومساسه بالحق في سرية المراسلات والحق في الصورة

أصبح ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر5 ق إ ج يتمتع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل سلكية واللاسلكية، مع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة

[1] - مختار خداوي، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص52.

أو سرية من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص أو التقاط الصور لأي شخص في مكان خاص متى اقتضت ضرورة التحري ذلك.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يسلم من كونه يمس بالحق في سرية المراسلات والحق في الصورة الذي كفلهم الدستور للأفراد، وعليه حتى يسعنا التعرف على هذا الإجراء نتطرق أولا إلى مفهومه (الفرع الأول)، ثم مدى مساس هذا الإجراء بسرية المراسلات والحق في الصورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لم يتطرق المشرع الجزائري بصريح العبارة إلى وضع تعريف محدد لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، شأنه في ذلك شأن المراقبة، لكنه نظم هذه العملية في المادة 65 مكرر5 ق إ ج إلى غاية المادة 65 مكرر10 من ق إ ج، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى وضع تعريف لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ثم نبين شروط اللجوء إلى هذا الإجراء.

أولا: تعريف إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

من خلال ما سبق ذكره حول قصور المشرع في وضع تعريف شامل لهذا الإجراء حاولت معظم الاجتهادات القضائية إلى وضع تعريف لكل من:

1- تعريف إجراء اعتراض المراسلات

تعرف عملية اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات، حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.[2]

وعليه فالمراقبة تتم إما عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو نسخ المراسلات[3]، فالمجرمون أخذوا من هذه المراسلات وسيلة لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية باستعمال وسائل

[1] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط1، 2015، ص113.

[2] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص100.

[3] - المراسلات: هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخريب أو الاستعمال أو العرض وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو اللاسلكية كالهاتف النقال، والبريد الالكتروني؛ المرجع نفسه، ص100.

المتطورة ، فاعتراض المراسلات ينطوي على عمليتين، الأولى في حالة اختراق المكالمة الهاتفية والاستماع إليها دون إرادة طرفيها أو أحدهما مما يعد عملا غير مشروع في حد ذاته لأنه يخالف مبادئ القانون والأخلاق ويطلق عليه "بالتنصت"، أما الثانية تنطوي على استخدام وسيلة فنية أو تكنولوجية لحفظ الحديث التلفوني ويطلق عليه "التسجيل".[1]

2- تعريف إجراء تسجيل الأصوات

أغفل المشرع تعريف التسجيل الصوتي، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 65 مكرر5 ق إ ج الفقرة الثانية، ويقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبرتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية، بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه[2]، وذلك عن طريق وضع ترتيبات تقنية لتسجيل المحادثات الشفوية للأشخاص المتفوه بها بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص.

وللإشارة فقط فإن الاتصالات الالكترونية أيضا يسجل محتواها باعتبارها ذات طابع خاص حيث يمكن الوصول إليها عن طريق صناديق البريد الخاصة أو الملفات المحفوظة، أو بالرجوع لسلة المهملات، فبذلك يمكن مراجعة قائمة الرسائل[3].

وعليه فلصحة هذا الإجراء تسجيل الاصوات يجب أن يتضمن بعض النقاط المتمثلة في:

- التأكد بأن الصوت المسجل يخص المعني بالأمر "المتهم" أو "المشتبه فيه".
- أن لا يطرأ أي تعديل أو تقطيع سواء بالحذف أو الزيادة في التسجيل، خاصة بعدما أصبح من السهل إضافة تعديلات ونقل عبارات من موضع إلى موضع أخر من الشريط.

---

[1] - سارة درقام، إجراءات التحقيق في جرائم الأحكام الخاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الحنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 41.

[2] - عبد القادر رويس، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، جوان 2017، ص 40.

[3] - سارة درقام، مرجع سابق، ص 42.

- وضع التسجيلات في أحراز مختومة[1].

3- تعريف إجراء التقاط الصور

إجراء التقاط الصور هو من التقنيات التي استحدثها المشرع، وعرف القضاء هذه العملية بأنها وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة للالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها[2].

عبر عليه المشرع في نص المادة 65 مكرر5 من ق إ ج، بأنه تلك العملية التي يتم فيها التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وتتم دون موافقة المعنيين فهي تستبعد الأشكال البسيطة للتجسس البصري[3] وإنما تتطلب تقنية متطورة.

ثانيا: شروط اللجوء إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

حتى تكون عملية اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات مشروعة لابد أن تتوفر على مجموعة من الشروط المتمثلة في :

1- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر، من بينها الجريمة الإرهابية والتخريبية أو الجريمة المتلبس بها، أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق حسب نص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 ق إ ج.

2- يجب أن تتم هذه الإجراءات بناءا على إذن مكتوب[4]، من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق يكون بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته، وفقا للفقرة 3 و4 من المادة 65 مكرر5 ق إ ج.

3- يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المراد التقاطها والأماكن المقصودة عملا بأحكام المادة 65 مكرر7 الفقرة الأولى .

---

[1]- مختار خداوي، مرجع سابق، ص 35.

[2] - عبد القادر رويس، مرجع سابق، ص 41.

[3] - الأشكال البسيطة للتجسس البصري، يقصد بها استعمال وسيلة البصر وحدها ، باعتبارها وسيلة غير مادية أو رسم الصورة الشخص على ورقة، فلا يعتد بها على أساس أنها من قبيل التقاط الصورة .

[4] - أنظر الملحق رقم 2 ، نموذج عن الإذن باعتراض المراسلات، والملحق رقم 3، نموذج، نموذج عن الإذن بمباشرة عملية التقاط الصور وتسجيل الأصوات، ص ص 109، 110.

4- يجب أن يكون الإجراء محدد بمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحري أو التحقيق الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 ق ا ج ، والمشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوحا.

5- أن تكون هذه العمليات لضرورات البحث والتحري، بحيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات طبقا للمادة 65 مكرر9 ق ا ج.

وبالرجوع لنص المادة 3 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،التي أجازت وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها، وذلك في حالات محددة في المادة 4 التي تليها وتتمثل هذه الحالات في :

أ)- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة

ب)- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج)- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

د)- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

من خلال استقراء هذه الحالات، يتضح أن مراقبة الاتصالات الالكترونية يتم اللجوء إليها في الحالة **(أ)** والحالة **(ب)** بغرض الوقاية من الجرائم المحدد في هذه الحالات ، أما بخصوص الحالة (ج) يتم اللجوء إلى إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية عند صعوبة التحريات و التحقيقات أي بعد وقوع الجريمة.

غير أن المشرع لم يحدد الجرائم التي يصعب الوصول في التحريات والتحقيقات القضائية إلى نتيجة، وعليه جميع جرائم القانون العام يمكن أن يلجأ فيها المحقق لهذه المراقبة في حالة ما رأى ضرورة ذلك[1].

للإشارة فقط أنه لا يجوز إجراء عملية المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة وتحدد مدة المراقبة ب4 أشهر عملا بنص المادة 65 مكرر7 باستثناء الحالة (أ) - للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة- التي يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح الإذن لمدة 6 أشهر.

بعد الانتهاء من إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية تقوم الجهة المكلفة بالعملية، بتحرير محضر يحتوي على تاريخ بداية ونهاية العملية ويتم نسخ كل المكالمات وبعدها يودع هذا المحضر في ملف الدعوى أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة.

كما جسد المشرع في المادة 56 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تحت تسمية " الترصد الالكتروني".[2]

الفرع الثاني: مدى مساس إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالحق في سرية المراسلات والحق في الصورة

بالرغم من أن الوسائل التقنية الحديثة، أحدثت ثورة في مجال تمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة، وذلك باستعمال هذه الوسائل للحصول على أدلة للتصدي للإجرام، لكن لم تتوقف هذه الإجراءات المستحدثة في مجال البحث والتحري عند حد معين، بل

[1] - سكورة قريم ،المواجهة الإجرائية للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص14.

[2] - الترصد الالكتروني: يتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها، وتطبيقه يقتضي اللجوء إلى جهاز إرسال غالبا سوار الكتروني ليسمح بترصد حركات المعني بالأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة، أشارت إليه المادة 56 من ق 06-01 دون أن تعرفه وذلك للتصدي للجرائم الخطيرة" ينظر المادة 56"؛ مختار خداوي، مرجع سابق، ص59.

امتدت لحد المساس بحقوق وحريات الأفراد، بالرغم من أن هذه الحقوق مكفولة دستوريا، إلا أن المشرع أجاز التعدي عليها تحت غطاء أنه يجوز لمقتضيات الضرورة وجسامة نوع الجريمة، وأن هذه الوسائل غالبا ما تستعمل في القضايا الخطيرة كالجريمة الإرهابية، مما أدى به إلى إباحة التعدي على هذه الحقوق والحريات الأساسية و الخروج على قاعدة الأصل في النصوص الدستورية.

لهذا حاولنا إسقاط بعض النصوص الدستورية على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لنظهر أين يمكن مساس إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالحق في سرية المراسلات وكذا الحق في الصورة، وبخصوص هذا الشأن فقد أثار استخدام هذا الأسلوب نقاشا على مستوى الفقه والقضاء، نظرا لما قد يترتب عنها من مساس بالحياة الخاصة للفرد، وعليه ظهر رأي مؤيد لفكرة مساس هذا الإجراء بالحقوق والحريات ورأي أخر معارض لهذه الفكرة وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: الرأي المؤيد لفكرة مساس إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحقوق وحريات الفرد

أنصار هذا الرأي انطلقوا من فكرة أن اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إجراء يمس بسرية المراسلات والاتصالات بالرغم من أن معظم الدساتير الجزائرية كفلتها بحماية خاصة، فالدستور أولى للحق في الحياة الخاصة أهمية بالغة وقدسية معينة حين اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة، وبهذا الخصوص نصت المادة 39 من دستور 1996 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون".

فيتضح أنه من الحقوق المقررة للفرد المحافظة على أسراره الخاصة وأمنه، فالدستور نص صراحة على حمايتها والمحافظة عليها، فحق الفرد في الخصوصية هي حقه في أن تكون حياته الخاصة بعيدة عن اطلاع الغير عليها والعبث بها، لأن الحق في الخصوصية من أكثر الحقوق ارتباطا بالشخصية، وأشدها تعلقا بالكرامة، ومن مظاهر الحق في

الخصوصية حرمة المراسلات والمحادثات التيليفونية وسريتها[1]، والاعتداء على هذا الحق وانتهاكه هو اعتداء على الدستور كونه أعطى لها حماية خاصة في معظم نصوصه، حيث نصت المادة 46 من دستور 2016 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم".

فيرى جانب من الفقه أن إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ينافي قواعد الأخلاق، هذا ما أكده قاض أمريكي، بأن هذا الإجراء عمل قذر وأنه يفضل إفلات بعض المجرمين من العقاب، من أن يرى السلطة العامة تمارس هذا الدور غير الأخلاقي، لأنه إجراء يتم دون علم ورضا المعني وهي وسائل غير مضمونة لا تعكس دائما الحقيقة[2].

فكما هو معروف الإنسان حر في أن يعبر عن أفكاره ويكتب كل ما يريده، فهو لا يستطيع العيش في معزل، فالمراسلات تتعلق بأمور حياة الفرد الخاصة وقد كفلتها معظم المواثيق الدولية، فنجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد في المادة 17 منه على "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته..... من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"، كما نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه ومراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ".

فحسب أصحاب هذا الموقف كان من المفروض أن يقتصر العمل بهذا الإجراء بعد مرحلة الاتهام أي في مرحلة التحقيق القضائي، فلا يسمح بها في مرحلة شبه القضائية أي

[1] - محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص 38.

[2] - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 142.

مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، وهذا بغرض حماية أكثر للحقوق والحريات الأساسية فحبذا لو أن المشرع حصر مجال تطبيق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المرحلة القضائية وحدها[1]، حتى لا تشكل انتهاكا للحقوق ويضمن السير الحسن لمبدأ احترام الحقوق والحريات الأساسية للفرد.

كما أن اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن، وهنا لا يمكننا القول أننا أمام إجراء يساوي ويحترم الحقوق والحريات المكفولة دستوريا ودوليا، بل يشكل تعديا على حريات الفرد، حيث لا يحظى بالحماية المطلقة في حرمة حياته الخاصة، بما يضمن سرية حديثه وحقه في الصورة، فلا يجوز بأي حال من الأحوال التقاط صور لشخص ما دون رضاه، لأن ذلك يعتبر تدخلا في حياته الخاصة، وهتكا لحق من حقوق الإنسان التي تحميها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

فعملية التقاط صور لشخص ما دون رضاه يشكل في حد ذاته اعتداء غير مشروع ومساسا بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

فالصورة تعتبر من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية، لأنها تمثل بصمة خارجية للشخص، وتشكل انعكاسا لمشاعر الإنسان وأحاسيسه وتعتبر المرآة المعبرة عن حقيقة نفسه.

وبالنسبة لتسجيل الأصوات رأى جانب من الفقه أنه يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة على أساس أنه يمكن إضافة أو حذف أي مقاطع عن بعضها البعض وتركيبها الأمر الذي يغير من الحقيقة، وبالتالي هذه التقنيات غير مضمونة كونها لا تعكس الحقيقة وتتسم بعدم الدقة المطلقة، إذ يمكن في بعض الأحيان أن يكون جهاز التسجيل غير صالح أو يتم التسجيل في مكان مزدحم تحتك فيه أصوات الضجيج، وفضلا عن سهولة تقليد أصوات الآخرين.[2]

---

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، مرجع سابق، ص 363.

[2] - سفيرة طالب، إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق وحريات المشتبه فيهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص16.

إضافة إلى أن تسجيل المكالمات الهاتفية، يعتبر نوعا من التحايل المنبوذ، كونه إجراء يفسح المجال للتعسف والتلاعب.

ثانيا: الرأي المعارض لفكرة مساس إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحقوق وحريات الفرد

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى معارضة فكرة أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إجراء يمس بالحق في سرية المراسلات والاتصالات، حيث يرون أن هذا الإجراء لا يشكل أي مساس بالحريات، مادام أن معظم القوانين خصتها على سبيل الاستثناء، فقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية صلاحية اللجوء إلى استخدامها من قبل رجال الشرطة القضائية، عندما تقتضي ضرورات البحث والتحري عن الجريمة ذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة أي يتم استعمالها لأغراض مشروعة.

حيث رأى أنصار هذا الموقف أن الوسائل العادية للبحث والتحري، أصبحت غير قادرة على الكشف عن هذه الجرائم والتصدي لها، وأن استخدام هذه الأساليب المستحدثة من شأنه أن يوصلنا للحقيقة، والتي لا يمكن الوصول إليها إلا باستخدامها.[1]

فاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من بين الإجراءات الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية، لولا إذن القانون بإجرائها والقيام بها، لشكلت أفعاله العديد من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، طبقا لنص المادة 46 من الدستور التي نصت ".... لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية".

وبالتالي يجوز المساس بحقوق وحريات الأفراد عند توفر أمر مسبب من السلطة القضائية المختصة، وطبقا لنص المادة 3 من قانون 09-04 التي تنص على " مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها ...."، وطبقا لنص المادة 65 مكرر5 ق إ ج التي

[1] - سفيرة طالب، مرجع سابق، ص 22.

أجازت اللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط وتسجيل المكالمات إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة من بينها الجريمة الإرهابية كذلك.

وعليه من خلال استقراء نصوص هذه المواد فإنه ما يقلل من خطورة هذا الإجراء أنها تتعلق بجرائم معينة ومحددة حصرا، وللإشارة فقط أن المشرع لما جرم استخدام هذا الإجراء إنما جرمه في حالة استخدامه لغير الغرض الذي وضع من أجله، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة[1]، وعليه يجوز المساس بحرمة الحياة الخاصة بما تتضمنه من سرية في المراسلات[2]، بما في ذلك المكالمات الهاتفية والأحاديث سواء في مكان عام أو خاص، وكذا الاعتداء على الحق في الصورة وذلك إعمالا بمبدأ "الغاية تبرر الوسيلة " و "الضرورات تبيح المحظورات"، فعلى وجه الاستثناء يجوز المساس بهذا الحق لمقتضيات الضرورة، كما أن أساليب التحري التقليدية أصبحت غير قادرة للتصدي للجرائم الخطيرة.

وعليه فقد عمد المشرع الجزائري إلى التوفيق بين المصلحة العامة التي تخدم المجتمع وبين مصلحة الفرد التي تضمن سرية وحرمة حياته الخاصة، وذلك بوضع شروط تقيد صلاحيات الجهات القضائية في اللجوء إلى مثل هذا الإجراء.

فنجد أنه من أسباب إباحة التقاط الصور، أن المشرع الجزائري أجاز للسلطات العمومية بمناسبة الكشف عن مرتكبي الجرائم أو بغرض الوقاية من الأفعال التي تمس

---

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، مرجع سابق، ص 364.

[2] - بخصوص جواز المساس بسرية المراسلات فقد استثنى المشرع من قاعدة "الجواز " أخذ بعين الاعتبار الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه، وتطبيقا للمبدأ أساسي في الأصول الجزائية وهو كفالة حق الدفاع وحق المتهم في الاتفاق مع محاميه على وضع خطة للدفاع، ويتصل ذلك بقاعدتين الأولى عدم جواز إفشاء سر المهنة والثانية عدم جواز الحصول على الدليل بطريقة غير مشروعة، وعليه يستثنى من ذلك ولا تخضع للمراقبة؛ حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة، سوريا، 2008، ص202.

بالسلامة الأمنية الداخلية أو الخارجية للدولة، بالتقاط الصور واعتراض المكالمات الهاتفية[1] الخاصة متحججين في ذلك بوجود سبب قانوني يسمح لهم القيام بهذه الممارسة بالرغم أن القانون يعاقب عليها في الأصل.

حيث جاء في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المتعلق بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره[2]، أن المراقبة عن طريق الفيديو تهدف للاطلاع والمساهمة في مكافحة الإرهاب، والوقاية من الأعمال الإجرامية، بالإضافة إلى حماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام وتأمين البنايات والمواقع الحساسة.

وعليه يمكن القول أن المشرع منح لضباط الشرطة القضائية صلاحية استعمال الأساليب المستحدثة، بالرغم من أنها تشكل مساسا لحقوق الأفراد وحرياتهم وذلك للكشف عن الجرائم الخطيرة على غرار الجريمة الإرهابية والوصول إلى المجرمين لتوقيع العقاب عليهم.

المطلب الثالث

التسرب ومساسه بالحق في السلامة الجسدية للقائم بعملية التسرب

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، وردت هذه التقنية لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 من خلال المادة 56 منه، تحت تسمية "الاختراق"[3]، إلا أن هذا الإجراء في أغلب الأحيان قد يمس بالسلامة الجسدية للقائم به

---

[1] - يفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول بدون رضا المعني، فيكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية، بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك؛ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص101.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 15-228، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، المؤرخ في 7 ذي القعدة 1436 الموافق لـ 22 أوت 2015، ج ر ج ج العدد 45، الصادر بتاريخ 23 أوت 2015.

[3] - بالنسبة للاختراق يبقى مصطلحا غامضا إلا أن جاء القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، أين ضبطه باسم " التسرب" وحدد مفهومه وإجراءاته في نص المادة 56 مكرر11 ق إ ج وما يليها فهو " يعد تقنية من تقنيات البحث والتحري الخاصة، تسمح لضباط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المسؤول بالتنسيق"؛ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص103.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم التسرب (الفرع الأول) ومن ثمة مدى مساسه بالحق في السلامة الجسدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم إجراء التسرب

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف إجراء التسرب وكذا شروط صحته بالإضافة إلى صور تنفيذه .

أولا: تعريف إجراء التسرب

يعرف التسرب بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، فهو عملية اختراق أحد أعضاء ضباط الشرطة القضائية وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، لمنظمة إجرامية موهما أعضاءها أنه شريك لهم أو فاعل في ارتكاب جناية أو جنحة أو مخفيا لمحصلات تلك الجريمة بغرض كشف ملابسات الجريمة والتعرف على هوية مرتكبيها.[1]

وعرف المشرع الجزائري إجراء التسرب في المادة 65 مكرر 12 ق إ ج الفقرة الأولى منه "بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

وعليه فالتسرب هو إجراء من إجراءات التحري الخاصة، التي تسمح لضباط الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعات الإرهابية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب وتقديم نفسه على أنه واحد منهم، وذلك من أجل التقرب منهم والكشف عن الجريمة والتعرف على الرؤوس المدبرة في رسم مخططات القيام بالجريمة الإرهابية.

ثانيا: شروط صحة إجراء التسرب

نظرا لما يتسم به إجراء التسرب من خطورة وتعقيد فقد قيدها المشرع بمجموعة من الشروط لأنه في أغلب الأحيان يمس بحريات الأفراد، وحتى لا يتعسف القائم بالتسرب[2] في

[1] - أحمد غاي، مرجع سابق، ص209.

[2] - بالنسبة للقائم بالتسرب فالمادة 65 مكرر 12 ق إ ج حددت لنا صفة المتسرب فقد يكون ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه المحددين في نص المادة 19 ق إ ج ، دون أن يشترط المشرع تأهيلا خاص بعملية التسرب، لكن نظرا لخطورة هذا الإجراء، يفترض أن يكون للمتسرب القدرة الكافية والصفة المثلى لأداء مهامه على أكمل وجه و القدرة على انتحال=

حق المشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية، وعليه سنتطرق إلى الشروط الشكلية للتسرب ثم الشروط الموضوعية.

1- **الشروط الشكلية لعملية التسرب:** وتتمثل في :

أ) صدور إذن مكتوب من وكيل الجمهورية[1]: فعندما تقتضي ضرورات التحري في إحدى الجنايات أو الجنح المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ،جاز لوكيل الجمهورية أن يأذن كتابيا بمباشرة عملية التسرب، فلا يعتد بالإذن الشفهي لمباشرة هذا الإجراء وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر15 ق إ ج، كما يجوز لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن بمباشرة عملية التسرب.

ب) تتم عملية التسرب تحت رقابة وكيل الجمهورية عملا بأحكام المادة 65 مكرر11.

ت) تحرير تقرير من طرف ضابط شرطة قضائية المنسق لعمليات التسرب لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 65 مكرر13، على أساس أنه في الشهادة، القاضي لا يعتمد على شهادة القائم بعملية التسرب، وإنما لا يقبل إلا شهادة الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب، ويحمله المسؤولية الجزائية وحده في حالة ثبوت شهادة الزور ضده وفقا للمادة 65 مكرر18.

2- **الشروط الموضوعية لعملية التسرب:** تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ) أن يتعلق التسرب بجرائم محددة طبقا للنص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج، متمثلة في سبعة جرائم من بينها الجريمة الإرهابية[2].

=الصفات مثلا ادعاء العمى، الشلل، الجنون ....،وأن يتمتع بقوة الملاحظة والذاكرة والتحلي بالذكاء وأسلوب الخداع والسيطرة على رغباته النفسية والجسدية ... .

[1] - أنظر الملحق ، رقم 4 نموذج عن الإذن بالتسرب، ص111.

[2] - وهي الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر5، وتتمثل في : الجريمة المتلبس بها، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

ب) لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري ذلك حسب نص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج، لان التسرب أجازه المشرع الجزائري لغرض خاص فإذا تخلفت هذه الضرورة يمنع الإذن به.

ت) يشترط أن تتم عملية التسرب في سرية، لاعتباره إجراء يمس بأغلب الأحيان بسلامة القائم به، كان من الضروري لسير العملية في ظروف ملائمة، أن يتم تحت انتحال شخصية وهوية مستعارة بغرض إخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب[1] هذا ما أكدته المادة 65 مكرر 16 ق إ ج.

ثالثا: صور تنفيذ عملية التسرب

يقوم القائم بعملية التسرب بإيهام المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، فطبقا لنص المادة 65 مكرر12 ق إ ج، يتخذ المتسرب ثلاث صور:

1- **المتسرب كفاعل:** ورد تعريف الفاعل في نص المادة 41 من ق ع " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، وطبقا لنص المادة 65 مكرر12 ق إ ج، يجوز للشخص القائم بعملية التسرب أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة، ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14[2]، وفي هذا الصدد لابد أن نفرق بين إيهام الغير بأنه فاعل و بين التحريض على ارتكاب الجريمة، فتحريض الشرطي يكون بدفع الشخص إلى ارتكاب

---

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، مرجع سابق، ص 368.

[2] - تنص المادة 65 مكرر14 على أنه "يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، للقيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات طابع قانوني أو مالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

الجريمة والذي لم يكن ليرتكبها لولا تدخل عون الشرطة[1]، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر12 التي تنص على"... ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحرضا على ارتكاب جرائم".

2- **المتسرب كشريك:** عرف المشرع الشريك في المادتين 42 و43 ق ع وعليه فالشريك من لم يشترك اشتراكا مباشرا في الجريمة، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ويدخل أيضا في حكم الشريك كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان لشخص أو مجموعة أشخاص يعلم بسلوكهم الإجرامي اتجاه أمن الدولة والأمن العام.

3- **المتسرب كخاف:** الخافي من الشيء هو الذي لا يرى، فيمكن للشخص المتسرب القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه، فهذه الجريمة تكون مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي، فقد نصت المادة 387 من ق ع على جريمة إخفاء الأشياء[2].

الفرع الثاني: مدى مساس إجراء التسرب بالحق في السلامة الجسدية

يعد التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية، ويتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، لأن المتسرب تكون حقوقه وحرياته مهددة في أي لحظة كالمساس بحقه في السلامة الجسدية.

ويعتبر المساس بالسلامة الجسدية عملا غير مشروع، يترتب عليه إخلال بمبدأ الحق في التكامل الجسدي، فبالنسبة لإجراء التسرب - في أغلب الأحيان- قد يتعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته في حالة التعرف على الهوية الحقيقية له، بالمساس بحقه في السلامة الجسدية والتي غالبا ما يترجم المساس في شكل الضرب أو الجرح، وفي أغلب الأحيان إلى القتل ويكون بذلك قد انتهك حقا مقررا في الدستور، وهو الحق في الحياة، وقد نصت المادة

[1] - أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون والمجتمع، العدد1 (المجلد3)، جامعة مستغانم، جوان 2015، ص265.

[2] - صلوح المكي، "التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة أحمد بن بلة، وهران العدد9، جوان 2018، ص274.

(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه."[1]

فنجد بأن القائم بعملية التسرب المتوغل داخل الجماعات الإرهابية يكون دائما مهددا في حقه بالأمن الشخصي، الذي يعتبر أساس تستند إليه كافة الحريات، إلا أن متطلبات النظام العام من استقرار وسكينة وأمن تفرض أحيانا المساس بهذا الحق بالنسبة لبعض الأشخاص فتتخذ إجراءات تشكل خطرا على أمنهم وسلامتهم.

فالمتسرب قد تنتهك حياته بعد اكتشاف هويته الحقيقية من طرف الجماعة الإجرامية، كما أن الشخص المتسرب يقوم بأفعال مجرمة قانونا، كنقل أو حيازة منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر14[2] ، وذلك بغرض إظهار روح التعاون مع الشبكات الإجرامية، لأن مقتضيات الضرورة استدعت ذلك أي حتى لا يتم كشفه، وهذا من شأنه أن يؤثر معنويا أيضا على نفسية المتسرب.

فعملية التسرب تؤدي به إلى ارتكاب عدة جرائم ويكون مكرهًا على القيام بذلك حتى يتم الوصول إلى الأدلة، وقد يمتد هذا الانتهاك للسلامة الجسدية إلى أفراد عائلته بالضرب أو الجرح، بالرغم من الحماية التي وفرها المشرع الجزائري لهؤلاء، المبينة في نص الفقرة 3 من المادة 65 مكرر 16 ق إ ج على" وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج".

كما قد يمتد هذا الانتهاك إلى القتل، حيث أضافت الفقرة 4 من المادة نفسها على " وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، فتكون العقوبة الحبس من عشرة

[1] - يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010.، ص 110.

[2] - تنص المادة 65 مكرر 14 على أنه " يمكن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم إجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا،.....".

(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج ....".

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما هو الهدف من هذه الحماية إذا تم التعدي على السلامة الجسدية للمتسرب؟ فهل المتسرب الذي يكون قد فقد حقه في الحياة نقول عنه أنه محمي قانونا؟ وما الهدف من الحماية إذا كانت العمليات الإجرامية تمتد حتى إلى عائلته وتكون بدورها مهددة في حقوقها وحرياتها رغم أن معظم الدساتير تقر بأن لكل فرد الحق في العيش في أمن.

رغم أن معظم الدساتير الجزائرية قامت بتحديد أهم الضمانات التي يجب احترامها، وخاصة فيما يتعلق بالحريات والحق في السلامة الجسدية، حيث ترسم هذه الدساتير الخطوط العريضة للمشرع وتحدد له الإطار الذي يستطيع بداخله تنظيم إجراءات الدعوى الجزائية، إلا أن الحق في السلامة الجسدية لا يكون مطلقا خاصة أمام تصادم المصالح وضرورة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، حيث نجد أن هذا الحق ينتهك في الكثير من الأحيان، وذلك من أجل الإيقاع بمرتكبي الجرائم الإرهابية، فيؤدي إلى المساس بأغلى حق لدى المتسرب وهو حقه في الحياة وكذا حقه في الأمن الشخصي وسلامته الجسدية.

خلاصة الفصل الأول

وسع المشرع الجزائري مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية في إطار متابعة الجريمة الإرهابية، حيث أجاز القانون لرجال الشرطة القضائية عندما يتعلق الأمر بهذه الجريمة مباشرة مهامه في كافة إقليم الدولة، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا لنص المادة 16 ق إ ج.

كما خرج المشرع عن القواعد العامة التي تحكم كل من إجراء التفتيش والتوقيف للنظر عند التحري عن الجريمة الإرهابية ، حيث أجاز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن ومعاينتها والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، بالإضافة إلى جواز تمديد مدة التوقيف للنظر التي حددها المشرع كأصل ب48 ساعة إلى 12 يوم طبقا لنص المادة 51 ق إ ج ، الأمر الذي قد يترتب عنه مساس وانتهاك لحقوق وحريات الفرد، على غرار المساس بالحق في حرمة المسكن والمساس بحرية وكرامة الموقوف للنظر خاصة عندما تصل مدته إلى 12 يوم.

ونظرا لتطور وتنوع طرق ارتكاب الجريمة الإرهابية من طرف المجرمين المعتمدين في ذلك على وسائل حديثة، مما زاد من تشعبها وصعوبة الكشف عنها، لجأ المشرع إلى استحداث إجراءات جديدة بموجب الأمر رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، سمحت هذه الإجراءات لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة بوضع ترتيبات تقنية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حتى يتمكنوا من مراقبة وجهة نقل الأشياء أو الأموال أو العائدات الإجرامية، بالإضافة إلى إجراء التسرب الذي يقوم من خلاله ضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية وإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف.

يظهر من خلال هذه الإجراءات أن المشرع انحاز في سياسته إلى جانب فاعلية إجراءات البحث والتحري على حساب حقوق وحريات الفرد المكفولة دستوريا، وذلك نظرا لخطورة الجريمة الإرهابية على أمن الفرد والدولة.

فبالرغم من أن المشرع أجاز المساس ببعض الحقوق والحريات الأساسية للفرد، في إطار البحث والتحري في الجريمة الإرهابية، إلا انه لم يترك هذا الاستثناء مطلقا بل نظمه وأحاطه بجملة من الضوابط، وذلك حتى يحدث نوع من التوازن بين المصلحة الخاصة للفرد المتمثلة في حماية حقوقه والمصلحة العامة للمجتمع المتمثلة في مكافحة الجريمة الإرهابية .

الفصل الثاني

خصوصية إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجريمة الإرهابية وتأثيرها على الحقوق والحريات الأساسية

يهدف قضاء التحقيق ممثلا في قضاة التحقيق وقضاة غرفة الاتهام وقضاة الحكم في جميع الجرائم إلى تحقيق العدالة بمفهومها الشامل للمجتمع ككل، بما فيها المتهم كونه فرد من أفراد المجتمع، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الإجراءات القانونية.

وفي الجريمة الإرهابية تناول المشرع إجراءات التحقيق القضائي بنوع من الخصوصية وذلك نظرا لما تشكله هذه الجريمة من خطورة على أمن واستقرار المجتمع، الأمر الذي اقتضى بالمشرع الخروج عن بعض القواعد العامة التي تحكم مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وذلك بالقدر الذي يتلاءم مع الهدف من هذه القواعد ومراعاة التناسب بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان التي غالبا ما قد تتعارض مع هذه القواعد الإجرائية، إلا أنه نظرا لأهمية هذه الإجراءات، فإن القانون قد أحاطها وكل ما يتعلق بها بقواعد تكفل نزاهتها وحيادها، بحيث تكون في معزل على أن تكون وسيلة للعبث بالحريات الفردية وحقوق المتهم.

لذلك سنتناول في هذا الفصل دراسة إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية وتأثيرها على حقوق الفرد وحرياته (المبحث الأول)، وكذا دراسة خصوصية المحاكمة في الجرائم الإرهابية ومدى مساسها هي الأخرى بحقوق وحريات المتهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية وانعكاسها على الحقوق والحريات

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي النواة الأساسية والنقطة المفصلية بين مراحل الدعوى الجزائية لكونها مرحلة تسبق التأكد من الإدانة، فيتم فيها فحص الأدلة المادية والمعنوية المتحصل عليها من مرحلة البحث والتحري قبل عرضها على محكمة الموضوع وذلك لحماية الأفراد من الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب التسرع، وقد أسند المشرع الجزائري

التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم إلى سلطة التحقيق أي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام[1] -في بعض الحالات-، قصد البحث عن الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة، إما بانتساب الوقائع إلى المتهم أو نفيها.

وتنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم مباشرة أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية من التحقيق، فيكون التحقيق الجنائي وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة ذلك.

ولما كان التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية يتضمن القيام بإجراءات تتسم بالقهر والجبر للوصول إلى الحقيقة، الأمر الذي قد يترتب عنه إهدار لحقوق وحريات الفرد كفله المشرع بضمانات ينبغي على جهة التحقيق مراعاتها، للموازنة بين حق الدولة في الكشف عن معالم الجريمة وحماية حقوق وحريات الفرد.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي تبين خصوصية الجريمة الإرهابية والتي من شأنها أيضا التأثير على حقوق وحريات الفرد، متمثلة في قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وكذا الأوامر الصادرة عنه.

المطلب الأول

قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم الإرهابية

أوكل المشرع مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق كهيئة مختصة بذلك، مكرسا ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أن قاضي التحقيق هو الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي، ويجب عليه قبل شروعه في مباشرة إجراءات التحقيق المخولة له قانونا التأكد أنه مختص محليا في الدعوى المعروضة عليه.

---

[1] - تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل وفقا للمادة 176 ق ا ج ، حيث تعد درجة ثانية من التحقيق في مواد الجنايات طبقا لنص المادة 166 ق إ ج، وتمارس غرفة الاتهام رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق، وهي رقابة ذات وجهين:

- رقابة ملائمة إجراءات التحقيق، وبواسطتها تمارس غرفة الاتهام سلطة مراجعة الإجراءات،
- ورقابة صحة إجراءات التحقيق، وبواسطتها تمارس غرفة الاتهام سلطة إلغاء بعض الأعمال؛ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 172.

لذلك سنتناول في هذا المطلب القواعد التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق(الفرع الأول)، وكذا الاستثناءات الواردة على هذه القواعد وما قد يترتب عنها من مساس بحقوق المتهم(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

الاختصاص هو مباشرة إجراءات التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون أي الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها قاضي التحقيق ولاية التحقيق.

تعد قواعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى الجزائية، إذ لا يجوز مخالفتها كونها من النظام العام وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

ويقصد بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكان الذي يزاول فيه اختصاصاته المعتادة، وهو اختصاص يتحدد من خلال مرسوم تعيينه طبقا للمادة 50 من النظام الأساسي للقضاء.[1]

حدد المشرع القواعد العامة للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الفقرة الأولى من المادة 40 ق إ ج التي تنص على أنه "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر".

وبالتالي عمل المشرع بمبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي حيث إذا كان الشخص المتابع شخصا طبيعيا فإنه يعد مختصا محليا، قاضي التحقيق الذي ارتكبت في دائرة اختصاصه الجريمة أو يقيم فيها أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو تم القبض فيها على المتهم حتى ولو كان هذا القبض لسبب أخر.

أولا: مكان ارتكاب الجريمة

يقصد به أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص قاضي التحقيق التي يباشر التحقيق فيها، والعبرة بتحديد مكان ارتكاب الجريمة، هو بتحديد مكان ارتكاب ركنها المادي الذي قد يرتكز في مكان واحد، وقد يتوزع على أكثر من دائرة اختصاص، وفي

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، مرجع سابق، ص 464.

هذه الحالة يكون كل قاضي مختص بالتحقيق عن الجريمة سواء وقع السلوك في دائرة اختصاصه أو النتيجة، والعبرة دوما في انعقاد الاختصاص بالأسبقية في رفع الدعوى.[1]

ثانيا: محل إقامة المشتبه فيه

يقصد بمكان إقامة المشتبه فيه بارتكاب الجريمة، المكان الذي يقيم فيه، وليس السكن القانوني وإنما محل الإقامة المعتاد، ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه إقامة مستمرة أو متقطعة، فينعقد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يقع مكان الإقامة في دائرة اختصاصه، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق بالتحقيق عن جريمة ما وقعت بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في مساهمتهم فيها، متى وقعت في دائرة اختصاصه المكاني.[2]

ثالثا: مكان القبض على المشتبه فيه

في حالة ما إذا لم يتوفر عنصرا مكان ارتكاب الجريمة أو مقر إقامة المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة، ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان القبض على أحد المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة، حتى وان تم القبض لسبب أخر.

قد ترتكب الجريمة في أكثر من دائرة اختصاص، وهنا يكون قاضي التحقيق في كل دائرة من الدوائر مختصا بالتحقيق فيها، غير أنه تفاديا لصدور عدة أحكام من عدة جهات قضائية، قرر المشرع قواعد التخلي والإحالة، وعادة ما تكون أولوية الاختصاص للجهة التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة، على اعتبار أنها الجهة التي تتوفر فيها أدلة الإثبات.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ميز من حيث اختصاص الجهات القضائية محليا انطلاقا من شخصية الشخص المتابع طبيعيا أو معنويا كان طبقا لنص المادة 65 مكرر1

[1] - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 92.

[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، مرجع سابق، ص 284.

[3] - أنظر ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 210-211.

ق إ ج التي تنص في فقرتها الأولى على أن " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي".

وعليه إذا كان الشخص المتابع شخصا معنويا، يعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو المتواجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

فيمكننا القول أننا أمام مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حال أن المتابع شخص معنوي بمفرده[1]، أما إذا كان متابع في ذات الوقت مع شخص طبيعي فيعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بمتابعة الشخص الطبيعي وفقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر1 التي تنص على "غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الاستثناءات الواردة على الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، والتي نظمها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

أجاز المشرع تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، كما أجاز تمديده أيضا عبر كافة التراب الوطني في بعض الجرائم.

أولا: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم المجاورة

يجوز لقاضي التحقيق عند اقتضاء ضرورة التحقيق الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لمتابعة تحقيقاته، سواء كان ذلك في الجريمة المتلبس بها وفقا لما جاء في المادة 57 ق إ ج التي تنص على " يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق، ويجب عليه إذ ذاك أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل

[1] - فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 51.

إليها، ويذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما به".

كما يجوز له الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لمتابعة تحقيقاته في غير حالة التلبس، عندما تتطلب إجراءات التحقيق ذلك وهذا ما بينته المادة 80 ق إ ج حين نصت على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله".

من خلال استقراء هذه المواد فإنه يشترط لتمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم مجاورة :

1- أن يكون التمديد عندما تستلزم ضرورة التحقيق ذلك.

2- يجب على قاضي التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية المختص بالمحكمة التي يباشر فيها وظيفته ووكيل الجمهورية المختص بالمحكمة التي سينتقل إليها.

3- أن يحرر قاضي التحقيق محضرا يبين فيه أسباب انتقاله إلى المحكمة المجاورة.

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم الإرهابية

لمكافحة الجريمة الإرهابية التي تتسم بالخطورة لجأ المشرع الجزائري إلى وضع قواعد قانونية تتماشى مع التطورات الحاصلة في ميدانها، ومن بين هذه القواعد تمديد الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق التحقيق بهذه الجريمة.

فبموجب لقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أجاز المشرع تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وبالتالي لقضاة التحقيق عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد وهي الجرائم المحددة حصرا من بينها الجريمة الإرهابية، إلى دائرة اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى عن طريق التنظيم، عملا بنص المادة 40 الفقرة الثانية ق إ ج التي تنص "يجوز تمديد الاختصاص

المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006[1]، يبين حدود الاختصاص المحلي للمحاكم المعنية بهذا التوسع والتي تتمثل في أربع محاكم، هي محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، ومحكمة وهران.

بموجب المواد 2، 3، 4، 5، على التوالي من المرسوم رقم 06-348 تم تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها.

1) محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة

يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع لها، إلى محاكم المجالس القضائية لكل من الجزائر، والشلف، والأغواط، والبليدة، والبويرة، وتيزي وزو، والجلفة، والمدية، والمسيلة، وبومرداس، وتيبازة، وعين الدفلى.

2) محكمة قسنطينة

يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص فيها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من قسنطينة، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وتبسة، وجيجل، وسطيف، وسكيكدة، وعنابة، قالمة، برج بوعريريج، والطارف، وخنشلة، وسوق أهراس، وميلة.

3) محكمة ورقلة

يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع لها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من ورقلة، وأدرار، وايليزي، وتندوف، تامنراست، وغرداية.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج العدد 63، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2006.

4) محكمة وهران

يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بمحكمة وهران إلى محاكم المجالس القضائية لكل من وهران، وبشار، تلمسان، وتيارت، وسعيدة، وسيدي بلعباس، ومستغانم، ومعسكر، والبيض، والنعامة، وتيسمسيلت، وعين تموشنت، وغيليزان.

فيصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحاكم اختصاص إقليمي ممدد[1] يتجاوز حدود اختصاصه العادي، غير أن هذا الاختصاص قد يؤدي إلى إهدار ضمانات الأفراد عن طريق إطالة مدة التحقيق وعدم التحقيق في الوقائع بصورة جيدة[2]، خاصة وأن التحقيق يتطلب السرعة لإظهار حقيقة الاتهام، كي لا يبقى البريء طويلا في موقف الاتهام وبالتالي صيانة حرية الفرد هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يتم الوقوف على أدلة الجريمة قبل طمسها أو ضياعها.

عند مباشرة قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق في الجريمة الإرهابية، يجوز له القيام بإجراءات التفتيش والحجز والمعاينة على كافة التراب الوطني في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل وبالتالي يشمل اختصاصه كامل التراب الوطني عملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 47 ق إ ج التي تنص على أنه " عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه – من بينها الجريمة الإرهابية-، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو بأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك".

---

[1] - إن الاختصاص المحلي الممدد طبقا للمواد 57 و 80 ق إ ج توجبه حالة الضرورة، أما الاختصاص المحلي الموسع الخاص بالأقطاب طبقا للمادة 40 من القانون نفسه فهو محدد بموجب التنظيم، حيث يجوز لقاضي التحقيق في الحالة الأولى الخروج عن دائرة اختصاصه متى استدعت ضرورة التحقيق ذلك، في حين في الحالة الثانية حدد القانون الحالات وخول للسلطة التنفيذية تحديد مجال اختصاصه الإقليمي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 الفقرة الثانية، كما أن الاختصاص المحلي الممدد طبقا للمادتين 57 و 80 ق إ ج يخص كل وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، أما الاختصاص المحلي الموسع طبقا للمواد 40 ،37 فهو اختصاص يخص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ومحاكم محددين على سبيل الحصر.

[2] - فاطمة الزهراء سعدون، مرجع سابق، ص 88.

وبالتالي تظهر خصوصية التحقيق في الجريمة الإرهابية من خلال تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم مجاورة، الأمر الذي نراه يمس بحقوق المتهم من خلال استغراق إجراءات التحقيق لمدة زمنية طويلة، كما يمكن تمديده أيضا إلى كافة التراب الوطني للقيام بعمليات الحجز والتفتيش عندما يتطلب التحقيق ذلك.

المطلب الثاني

أوامر قاضي التحقيق في الجريمة الإرهابية وأثرها على الحقوق والحريات

أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة عند مباشرته لإجراءات التحقيق، سواء تعلق الأمر بالجرائم العادية أو الجريمة الإرهابية، وتظهر هذه السلطات في إصدار مجموعة من الأوامر كالأمر بإجراء التفتيش، الأمر بالقبض[1]، الأمر بالحبس المؤقت... وغيرها، وذلك عملا بنص المادة 68 من ق إ ج التي تنص على ما يلي " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

فالمشرع خول لقاضي التحقيق إصدار هذه الأوامر عندما تقتضي ضرورة التحقيق ذلك، كون هذه الأخيرة قد تشكل مساس مباشر بحقوق وحريات الفرد فتقيدها أو تحد منها، وبالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق التضحية بحقوق وحريات الأفراد بصفة مطلقة، بل يجب أن يصدر هذه الأوامر بالقدر الذي يخدم المصلحة العامة، حتى ولو كان التحقيق بشأن جرائم خطيرة كالجريمة الإرهابية.

لذلك سنتناول في هذا المطلب أوامر قاضي التحقيق التي تشكل مساس مباشر بحقوق و حريات الأفراد والتي قد يصدرها قاضي التحقيق عند التحقيق في الجريمة الإرهابية، فاقتصرنا دراستنا على الأمر بالحبس المؤقت ومدى تأثيره على الحرية الفردية في الفرع الأول، والأمر بالرقابة القضائية ومدى تأثيره على حرية التنقل في الفرع الثاني، دون أن نتطرق إلى إجراء التفتيش في الجريمة الإرهابية رغم أنه من إجراءات التحقيق التي تشكل

[1] - عرفته المادة 119 ق ا ج حيث نصت على أن " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

خطرا على حقوق المتهم، وذلك تفاديا للتكرار، إذ تطرقنا إلى إجراءات التفتيش وأثارها على حقوق وحريات الفرد في الفصل الأول المتعلق بالبحث والتحري في الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: الأمر بالحبس المؤقت و مدى تأثيره على الحرية الفردية

لا يختلف الأمر بالحبس المؤقت في الجرائم الإرهابية مما هو عليه في الجرائم العادية فهو لا يبرز خصوصية الجريمة الإرهابية، ومع ذلك سنتطرق إليه في هذا الفرع كونه من أخطر الإجراءات وقعا على الحرية الفردية التي تحرص الدساتير على حمايتها.

يتمتع كل إنسان بالحرية الفردية وهي من الحقوق الأساسية التي تعمل الدولة على كفالتها، ويعرفها الفقه بأنها قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين وأن تكفل هذه الحرية كل شيء، بما فيها التعبير عن الرأي.[1]

غير أنه يجوز للدولة حرمان الفرد من هذه الحرية قي بعض الحالات خدمة للمصلحة العامة، التي تقتضي تقييد حرية بعض الأفراد من أجل إجراءات التحقيق القضائي، فينتج عن ذلك تصادم مصلحتين مختلفتين، المصلحة العامة التي تتطلب الحفاظ على الأدلة من الضياع لحماية الحقيقة، و المصلحة الخاصة التي تتطلب حماية حق الفرد في الحرية.

يعد إجراء الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية الفردية، وهو إجراء من إجراءات التحقيق، يقصد به تحقيق مصلحة التحقيق ذاته، ويقتضيه الحفاظ على النظام الاجتماعي الذي قد يتطلب أحيانا تقييد حرية الفرد قبل إدانته، ويرجع ذلك إلى ما تتطلبه ضرورات التحقيق في الدعوى الجنائية في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع.[2]

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده نص على إجراء الحبس المؤقت في المادة 123 ق إ ج التي تنص على أنه " ...إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت... ".

---

[1] - كريمة خطاب، التأصيل الدستوري لحماية الحريات الفردية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2017، ص 9.

[2] - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 257.

فالحبس المؤقت هو إجراء ذو طبيعة استثنائية يضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق ويتم ذلك من خلال إصدار هذا الأخير أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية[1] فهو إجراء يسلب حرية المتهم في حين نجد مختلف الإعلانات الدولية والدساتير تسعى إلى كفالتها، على غرار ما جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق ..."، وأضافت المادة 9 منه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

ولإضفاء قوة قانونية على الحق في الحرية الفردية جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأولى من المادة 9 على أنه " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه".

كما جسد الدستور الجزائري معاني الحرية الفردية في نص المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تنص على أنه " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها. الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي"، وهذا ما يظهر سعي المشرع الدستوري لحماية وكفالة حرية الأفراد.

ونظرا لخطورة الحبس المؤقت على الحرية الفردية ومساسه بقرينة البراءة فإن الأمر يتطلب من المشرع إحاطته بقيود وشروط ليبقى استثناء وليس قاعدة لأن القاعدة أن الفرد بريء حتى تثبت إدانته.

أولا: مبررات الحبس المؤقت

تضمنت المادة 123 مكرر ق إ ج على مجموعة من الأسباب التي تبرر إصدار أمر الحبس المؤقت من طرف الجهة المختصة وتتمثل هذه المبررات في:

[1] - عرفت المادة 117 ق إ ج أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية فهو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل، ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب.

1) في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء أو كانت الأفعال المنسوبة إليه خطيرة.
2) عندما يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد الذي يمكن من خلاله الحفاظ على الأدلة أو منع الضغوط على الضحايا أو الشهود، أو تفادي التواطؤ بين المتهمين وعرقلة الكشف عن الحقيقة.
3) عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
4) عندما تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

ثانيا: شروط الحبس المؤقت

تنقسم شروط الحبس المؤقت إلى شروط موضوعية وشروط شكلية:

1- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للأمر بالحبس المؤقت في:

أ) صدور أمر الحبس المؤقت من السلطة المختصة[1]؛ إذ حرصت أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها الجزائرية على ضرورة منح حق إصدار الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق كأصل عام.[2]

ب) تسبيب أمر الحبس المؤقت، يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123مكرر[3].

ت) يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت، وينوه عن هذا التبليغ في محضر الاستجواب، كما يقوم بتنبيه المتهم بحقه في استئناف الأمر الصادر ضده خلال ثلاث (3) أيام من تاريخ التبليغ.[4]

---

[1] - أنظر الملحق، رقم 5 نموذج عن الأمر بالحبس المؤقت، ص ص112-113.

[2] - سامية دايخ، ضمانات المتهم في الحبس المؤقت بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة عصور، العدد 2 (المجلد13)، المركز الجامعي غيليزان، جويلية 2014، ص 445.

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص135.

[4] - فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 289.

ث) استجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل إيداعه الحبس المؤقت وفقا للمادة 118 ق إ ج.

2- الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت في:

أ) أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس(1)، وبالتالي يأمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت ويمدده حسب نوع الجريمة وجسامتها جناية أو جنحة.

ب) توافر دلائل قوية وكافية ضد المتهم، حيث ينبغي أن يتبين للمحقق دور المتهم في الجريمة المرتكبة بصفته فاعلا أو شريكا، ويجب أن تستمر هذه الدلائل عند تجديد حبسه فإذا أصبحت غير كافية للإدانة وجب على المحقق أن يفرج عنه.[2]

ت) عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية؛ حيث تطلب المشرع قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت فرض الرقابة القضائية، وهي التي لا يمكن وضع حد لها، ويفرض بدلا عنها الحبس المؤقت إلا إذا ثبت عدم كفاية الالتزامات المتعلقة بها[3].

ثالثا: مدة الحبس المؤقت

تختلف مدة الحبس المؤقت في الجنح مما هي عليه في الجنايات.

1- مدة الحبس المؤقت في الجنح

وفقا للمادة 124 ق إ ج فإنه لا يجوز حبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا تساوي أو تقل على 3 سنوات.

إلا أن المشرع استثنى الجنح التي يترتب عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام،حيث لا تتعدى فيها مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 134.

[2] - أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 97.

[3] - فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 291.

وفي غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 أشهر في مواد الجنح، قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة 4 أشهر أخرى لتصبح ثمانية 8 أشهر.[1]

2- مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

في الجنايات نص المشرع في المادة 125-1 ق إ ج على حد أقصى واحد بالنسبة للمدة الأصلية للحبس المؤقت وهي أربع (4) أشهر، وسمح بالتمديد مرتين(2) إذا كانت العقوبة المقررة للجناية أقل من عشرين (20) سنة لتصبح المدة بعد التمديد اثني عشرة (12) شهرا، وتمديده ثلاث (3) مرات إذا كانت عقوبة السجن المقررة تساوي أو تفوق

عشرين (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام فتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت ستة عشر16 شهرا.[2]

كما يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى المحددة قانونا، وإذا قررت غرفة الاتهام التمديد لا يمكن أن تتجاوز مدة التمديد أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد.

وحسب ما جاء في المادة 125 مكرر يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة التهام تمديد الحبس المؤقت في حال اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو الخبرة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وذلك في اجل شهر من انتهاء المدة القصوى للحبس، ويجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربع (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات.

يلاحظ أن المشرع قد عدل أحكام المادة 125 مكرر بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 بصفة جذرية كونه ألغى المدة الخاصة بالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية[3]، ملغيا بذلك التمييز بينها وباقي الجرائم الأخرى.

---

[1] - أنظر الفقرة 1 و 2 من المادة 125 ق إ ج.

[2] - مليكة درياد، كريمة علا، مبدأ استثنائية الحبس المؤقت 50 سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2 (المجلد53)، جامعة الجزائر، ص 194.

[3] - المرجع نفسه، ص 195.

تدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و تعزيزا للحقوق والحريات، أجاز المشرع لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج عن المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أو بطلب من وكيل الجمهورية وذلك إذا لم يكن الإفراج لازما بقوة القانون وفقا لنص المادة 126 ق إ ج، كما أجاز للمتهم و محاميه طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة وصل إليها التحقيق عملا بنص المادة 127 ق إ ج.

مما سبق تظهر خطورة الحبس المؤقت على حرية الفرد حيث يحرمه منها ويجعله معزولا عن العالم الخارجي دون صدور حكم قضائي بات يقضي بإدانته، كما يصعب على المتهم الذي كان محل إجراء الحبس المؤقت الاندماج في مجتمعه خاصة إذا طالت مدة حبسه مؤقتا وصدر في الأخير حكم ببراءته.

ورغم مساس إجراء الحبس المؤقت بالحرية إلا انه يعتبر إجراء ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه وذلك لضمان حسن سير التحقيق والوصول إلى الحقيقة.

الفرع الثاني: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وأثره على حرية التنقل

تعد إجراءات الرقابة القضائية بديل من بدائل الحبس المؤقت، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء للحد من الحبس المؤقت الذي يسلب الحرية الكاملة للمتهم مؤقتا، فالرقابة القضائية هي إجراء وسط ما بين الأصل وهو الإفراج، والاستثناء وهو الحبس المؤقت[1].

رغم هذا إلا أن الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية يعد من الأوامر التي تضيق من حرية المتهم بصفة عامة وحرية تنقله بصفة خاصة، وتعد هذه الأخيرة –حرية التنقل- من الحريات الأساسية اللصيقة بالإنسان التي تضمن له الانتقال من مكان إلى أخر، حيث يمكن تعريفا بأنها إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه والعودة إليه، دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة[2].

[1] - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 268.

[2] - محمد المهدي بن سيحمو بن مولاي مبارك، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة، العدد 41، جامعة أدرار، 2017، ص 110.

و مما لا شك فيه أن الاتفاقيات العالمية والإقليمية قد اهتمت بحرية التنقل، وهذا ما بينته المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق العودة إليه"، وأكد هذا الاهتمام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة 12 الفقرة الأولى التي نصت على أنه " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]، فقد نص من خلال المادة 12 الفقرة الأولى على أنه " لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون".

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري فإن المؤسس الدستوري تناول حرية التنقل في المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت على أنه " يحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنّية والسّياسّية أن يختار بحرّية موطن إقامته وأن يتنقّل عبر التّراب الوطني، حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنّي والخروج منه مضمون له، لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

يفهم من خلال استقراء هذه المواد أن حرية التنقل هي حرية نسبية وليست مطلقة حيث يخضع الأفراد عند ممارستهم لها لعدة قيود تفرض في إطار احترام القوانين ومن بينها القيود الواردة في القوانين الجزائية، على غرار الوضع تحت الرقابة القضائية التي نظمها المشرع في المواد 125 مكرر1 إلى 125 مكرر3 ق إ ج والتي سنتطرق إليها فيما يلي.

[1] - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 3 فبراير 1987، ج ر ج ج العدد 6، المؤرخة في 4 فبراير 1987.

أولا: تعريف الرقابة القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة القضائية تاركا أمر تعريفها للفقه، حيث عرفها الفقه الفرنسي بأنها نظام موجه لمصلحة الحرية الفردية بتجنب الحبس، وفرض رقابة على الشخص الخاضع للاختبار لجملة من الالتزامات أو القيود على الحرية.[1]

وبالتالي فإن الرقابة القضائية هي إجراء بديل عن الحبس المؤقت[2]، يقوم من خلالها قاضي التحقيق بفرض التزامات على المتهم من أجل مصلحته ومصلحة التحقيق.

ثانيا: شروط الوضع تحت الرقابة القضائية

لتطبيق إجراء الرقابة القضائية يجب توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

1- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية وفقا للمادة 123 و 125 مكرر1 ق إ ج في ما يلي:

أ) صدور أمر الوضع تحت الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق، وذلك حسب ما جاء في المادة 125 مكرر1 التي نصت في فقرتها الأولى على أنه "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

ب) أن يصدر الأمر بالوضع على صفة أمر مسبب، فإن أصدر قاضي التحقيق أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية فإن هذا الأمر يجوز أن يكون محلا للاستئناف من المتهم أو محاميه وفقا للمادة 172 ق إ ج.[3]

2- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية للأمر بالرقابة القضائية في ما يلي:

---

[1] - محمد غلاي، الإجراءات الماسة بالحرية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جامعة تلمسان، جوان 2016، ص 254.

2 - ثار خلاف حول هذه النقطة حيث يرى البعض أن نظام الرقابة القضائية يعتبر بديلا للحرية وليس للحبس المؤقت، مادام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضه يتمتعون بحرية مطلقة. أنظر عمار فوزي، مرجع سابق، ص279.

[3] - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 140.

أ) كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، إذ يعد الحبس المؤقت إجراء استثنائي وأن اللجوء إليه يكون بهدف تحقيق مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم أحيانا، وإذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت كبديل.[1]

ب) يجب أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد بمعنى أن هذا الإجراء يطبق على المتهم الذي تنسب إليه ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أي استبعاد هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية والمخالفات.[2]

ثالثا: التزامات الرقابة القضائية

هي التزامات وردت في المادة 125 مكرر1 ق إ ج على سبيل المثال حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يلزم المتهم واحدة من هذه الالتزامات أو أكثر كما يمكنه أن يضيف أو يعدل فيها بقرار مسبب، وتتمثل هذه الالتزامات في:

1) إلزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2) منعه من الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3) إلزامه بالمثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.
4) إلزامه بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط معين.
5) منعه من القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات أو يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
6) منعه عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم.
7) إخضاعه إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي.

[1] - علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت –الاحتياطي-، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص36.

[2] - فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 280.

8) إلزامه بإيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا برخيص من قاضي التحقيق.

9) المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذنه.

10) منعة من مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

يلاحظ أن المشرع قام بحصر تطبيق الالتزام التاسع (9) من المادة 125 مكرر1 المتمثل في " الوضع في الإقامة المحمية" عندما تكون الجريمة محل التحقيق من الجرائم الإرهابية، حيث يتسنى لقاضي التحقيق في هذه الحالة تنفيذ إجراء الرقابة القضائية من خلال وضع المتهم بالجريمة الإرهابية في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق.

أ) المقصود بالوضع في الإقامة المحمية

يقصد بالوضع في الإقامة المحمية وضع المتهمين بارتكاب جريمة إرهابية في إقامة مؤمنة لحماية هذه الفئة بسبب حيازتهم لمعلومات من شأنها أن تساعد جهاز العدالة على تعميق التحريات وتحقيق الوقاية من الإعمال الإرهابية.[1]

ب)شروط الوضع في الإقامة المحمية

تضمنت المادة 125 مكرر1 شروط الوضع في الإقامة المحمية وهي كالأتي:

- لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الإرهابية.
- يجب أن يصدر الأمر بالوضع في الإقامة المحمية من طرف قاضي التحقيق ولا يغادرها المتهم إلا بإذنه.
- تكليف ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وحماية المتهم.
- تحدد مدة الوضع غي الإقامة المحمية بثلاث (3) أشهر كأصل عام قابلة للتمديد مرتين لمدة أقصاها ثلاث (3) أشهر في كل تمديد، لتصبح المدة بعد التمديد تسعة (9) أشهر.
- يتعرض كل من يفشي معلومات تتعلق بمكان الإقامة المحمية للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

[1] - فاطمة سعدون، مرجع سابق، ص 102.

يظهر من خلال التزامات الرقابة القضائية التي تطرقنا إليها سابقا، أن أغلبها تقيد حرية تنقل المتهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة إرهابية، فحتى وان كان وضع المتهم في الإقامة المحمية لتأمينه وحمايته، إلا أن ذلك يشكل تقييدا لحرية تنقله، فمكوثه في هذه الإقامة يشكل حبسا مؤقتا لكن بصورة مخففة.

نخلص إلى أن الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية هو إجراء جوازي، يصدره قاضي التحقيق عندما تتطلبه إجراءات التحقيق في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد، ويتم خلاله وضع حدود على الحرية المطلقة بصورة مخففة مقارنة بإجراء الحبس المؤقت، إلا أنه يؤخذ على هذا الأمر أنه يؤثر على حق المتهم في حرية التنقل، إذ في أغلب الأحيان يلزم بالإقامة في مكان يعينه قاضي التحقيق، ناهيك عن سحب وثائق سفره ووضعه في الإقامة المحمية، لذلك اشترط المشرع أن يلجأ إليه قاضي التحقيق عندما تستدعي ضرورة التحقيق ذلك.

المبحث الثاني

خصوصية المحاكمة في الجريمة الإرهابية وانعكاسها على الحقوق والحريات

لمرحلة المحاكمة أهمية بالغة فهي المرحلة الختامية التي تمر بها الدعوى العمومية، ففيها يتم تحديد مصير المتهم إما بالإدانة إذا كانت الأدلة تقتضي ذلك، وإما بالبراءة إذا لم تتوفر الأدلة الكافية لإدانته، ويطلق عليها بمرحلة التحقيق النهائي فهي مرحلة تأتي بعد صدور قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام إلى الجهة المختصة بالحكم، وبذلك تخرج الدعوى من يد سلطة التحقيق إلي يد قضاء الحكم أين يتم تمحيص الأدلة وتقييمها وسماع دفاع الخصوم لإصدار الحكم، هذا بالنسبة لجميع الجرائم .

أما بالنسبة للجريمة الإرهابية فقد ميز المشرع مرحلة المحاكمة بقواعد خاصة، خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص حيث قد يؤول الاختصاص إلى جهات قضائية عادية (محكمة الجنايات، الأقطاب المتخصصة)، أو جهات قضائية خاصة (القضاء العسكري، قضاء

الأحداث)، فقد يمثل المتهمين بارتكابهم جرائم إرهابية أمام جهات قضائية مختلفة تتغير بتغير الظروف، الأمر الذي قد يؤثر على حق المتهم في أن يحظى بمحاكمة عادلة.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الجهات القضائية التي منح لها المشرع حق النظر في الجرائم الإرهابية وكيف يمكن أن يؤثر ذلك على حقوق المتهم.

المطلب الأول

اختصاص القضاء العادي في نظر الجريمة الإرهابية ومدى تأثيره على حقوق المتهم

استجابة للانتقادات العديدة الموجهة داخل وخارج البلاد للجهات القضائية الاستثنائية[1] ومن ثمة المجالس القضائية الخاصة للنظر في الجرائم الإرهابية، تم إلغاؤها وأُسند اختصاص للجهات قضائية العادية، فقرر المشرع التخفيف لا التشديد على المتهمين بالجرائم الإرهابية عندما أسند إلى محاكم العادية الاختصاص بنظر هذه الجرائم وذلك عن طريق إلغاء المرسوم التشريعي رقم 92-03 بموجب الأمرين التشريعيين رقم 95-10 و95-11 المؤرخين في 25 فبراير 1995 حيث أدمج المرسوم الأول الإجراءات الخاصة بمكافحة الإرهاب في قانون الإجراءات الجزائية أما المرسوم الثاني فقد أدمج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات وعليه فقد خول لمحاكم الجنايات الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية.

[1] - الجهة القضائية الاستثنائية هي كل جهة أنشئت في ظل ظرف غير دستوري أو غير مستقر، كما أنها تستند في شرعيتها إلى إعلان حالة الطوارئ، فالمحاكم الاستثنائية فرضت وجودها الظروف السياسية الغير مستقرة، منها المجالس الثورية في كل من الجزائر وقسنطينة ووهران، وفي سنة 1975 أنشئ مجلس أمن الدولة واستمر العمل به إلى غاية صدور الأمر رقم 89-06 المؤرخ في 25-04-1985، المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة ونظرا لاستفحال ظاهرة الإرهاب في التسعينات أنشأ المشرع الجزائري المجالس الخاصة لقمع جرائم التخريب والإرهاب في كل من وهران والجزائر وقسنطينة بموجب المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 وأمام الانتقادات التي لحقت النظام الجزائري من طرف هيئة حقوق الإنسان دوليا، اضطر المشرع إلغاء هذه المجالس بالأمر 95-10 المؤرخ في 25-10-1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائرية؛ زليخة تجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة)، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص ص 20-21.

وبموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 تم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، والتي أطلق عليها اسم الأقطاب الجزائية المتخصصة أين أسند إليها النظر في الجرائم الخطيرة والمعقدة، من بينها الجريمة الإرهابية.[1]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة اختصاص محكمة الجنايات باعتبارها المختصة بمحاكمة مرتكبي الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وكيف قد تؤثر على حقوق المتهم (الفرع الأول)، ثم اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر في الجرائم الإرهابية وتأثيرها على حق المتهم في المساواة أمام القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجريمة الإرهابية وتأثيره على حقوق المتهم

أصبحت محكمة الجنايات تختص بالنظر في الجرائم الإرهابية بعدما تم إدماج القواعد الخاصة بمكافحة الإرهاب في قانون الإجراءات الجزائية، الذي عرف من خلال تعديله الأخير بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017 العديد من التعديلات، خاصة فيما يتعلق بمحكمة الجنايات، حيث ميز بين محاكم جنائية شعبية ومحاكم جنائية احترافية، هذا من جهة ومن جهة أخرى استحدث محكمة جنايات استئنافية وذلك عملا بمبدأ التقاضي على درجتين.

أولا: قواعد اختصاص محكمة الجنايات

سنتطرق فيما يلي إلى كل من الاختصاص المحلي والنوعي لمحكمة الجنايات.

1-الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية

يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية وكذا محكمة الجنايات الإستئنافية بناءا على قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام التي تنسب إلى نفس المجلس القضائي، كما يجوز أن تنعقد محكمة الجنايات في أي مكان أخر يدخل ضمن دائرة اختصاص المجلس وذلك بقرار من وزير العدل عملا بنص المادة 252 ق إ ج، التي تنص على أنه " تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية جلساتها بمقر

[1] - فاطمة سعدون، مرجع سابق، ص124.

المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل ...".

2- الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من طرف البالغين فقط دون الأحداث وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

وعليه فمحكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية تختص بالنظر في القضايا التي يحاكم فيها البالغون، وتفصل محكمة الجنايات الابتدائية في الملفات المعروضة عليها بحكم قابل للإستئناف خلال 10 أيام وليس لها القضاء بعدم الاختصاص كونها تنظر في جميع القضايا المحالة إليها من غرفة الاتهام بقرار نهائي مهما كانت طبيعتها جناية أو جنحة أو مخالفة المرتبطتين بها.[1]

ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات

الأصل أن محكمة الجنايات تتشكل من عنصرين، عنصر قضائي وأخر غير قضائي -شعبي-، واستثناءا تتشكل من العنصر القضائي وحده في أحوال يحددها قانون الإجراءات الجزائية.

1- التشكيلة الأساسية لمحكمة الجنايات – العنصر القضائي والشعبي-

تشكيلة محكمتي الجنايات الابتدائية والإستئنافية الأصلية تطبيقا لأحكام المادة 258 ق إ ج تتكون من عنصرين عنصر قضائي وأخر غير قضائي، يمثل العنصر القضائي بثلاث قضاة، رئيس المحكمة الجنايات الابتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي في حين رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل واثنان من قضاة المجلس يعينهم رئيس المجلس القضائي في كل منهما[2]، أما العنصر الغير قضائي يتمثل

[1] - محمد أمين بكوش، التقاضي على درجتين في الجنايات – في المسائل الجنائية -، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد01 (المجلد 04)، جامعة الجلفة، مارس 2019، ص 490.

[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحقيق النهائي -، ج2، ط 2017-2018، دار هومة، الجزائر، ص 96.

في المحلفين الذين ارتأى المشرع رفع عددهم إلى أربع (4) محلفين بعدما كانوا اثنين (2) فقط.

يلاحظ بأن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية شبه مماثلة، يكمن الاختلاف في رتبة الرئيس بل حتى يمكن أن تكون نفسها فعبارة "على الأقل" سابقة الذكر تفتح المجال بأن يكون رئيس محكمة الجنايات الابتدائية برتبة رئيس غرفة أو أكثر، بحيث يتم تعيين القضاة بنفس الطريقة ومن قبل نفس الجهة وأكثر من ذلك هم متواجدين في نفس المقر -المجلس القضائي-، إلا أنه بالرجوع إلى المادة الأولى ق إ ج تقضي بأن استئناف أحكام الجنايات يتم أمام جهة أعلى من التي أصدرت الحكم الابتدائي، فبهذا يكون المشرع قد خلق نوعا من التناقض بين المواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليه في المادة 322 مكرر7 ق إ ج[1]، لا يعطي لمحكمة الجنايات الاستئنافية الحق في التصدي للحكم المستأنف، فهذه الأخيرة تنظر في الدعوى العمومية المعروضة أمامها كأنما عرضت عليها لأول مرة، فنرى أن هذا الاستئناف لا يتوافر على الضمانات القضائية التي تمكن جهة الاستئناف من التصدي للحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، وبالتالي لا نراه استئنافا حقيقيا يكرس فعليا مبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن حقوق المتهم في محاكمة عادلة.

إذ ما الجدوى من استئناف لا يحقق الغرض المطلوب المتمثل في فحص ورقابة الحكم المستأنف، وما الفائدة أيضا من استئناف يقتصر على الفصل في القضية في حدود التصريح بالاستئناف وصف المستأنف دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء[2]، حيث يعطي للمحكوم عليه فرصة أخرى أمام محكمة جنايات أخرى لإعادة محاكمته وتطبيق القانون بشكل صحيح.

---

[1] - تنص المادة 322مكرر7 ق ا ج في فقرتها الأولى على أنه " للاستئناف اثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء."

[2] - عبد الحميد عمارة، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3 ، جامعة الجزائر1، ب ت ن، ص 206.

2- التشكيلة الاستثنائية لمحكمة الجنايات – العنصر القضائي فقط –

يقرر قانون الإجراءات الجزائية في مواضع متفرقة حالات معينة تنظر فيها محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية بتشكيلة مكونة من العنصر القضائي وحده، وتتمثل هذه الحالة عند النظر في جنايات تتعلق بالإرهاب والتهريب والمخدرات طبقا لنص المادة 258 الفقرة 3 التي تنص على "وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط"، ويفصل في مدى توافر شروط القيام بوظيفة المحلف المواد 280 و281 ق إ ج[1].

يقصد بالمحلفين إضفاء الطابع الشعبي على المحكمة، حيث يشترك إلى جانب القضاة الممارسين مساعدين للقضاة في جميع الإجراءات يتداولون معا بشأن الإدانة ثم العقوبة[2] وهو ما جاء في المادة 164 من الدستور إذ نصت على أنه "يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون".

فيتراءى لنا أن استبعاد المشرع لهيئة المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات في نظر الجريمة الإرهابية لتصبح تشكيلتها تتكون من قضاة محترفين فقط، يعد إجحافا في حق المتهم وعدم المساواة بين مراكز المتهمين، سيما أن العقوبات في الجريمة الإرهابية قد تصل إلى المؤبد.

كما أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع ووجود هذه الفئة –المحلفين- قد يكون ضروريا لإضفاء نوع من التوازن، لأن مصدر اقتناعها هو القانون الطبيعي، ووفقا للعادات وللأعراف، وللبيئة التي أول ما استهلينا دراسة القانون قلنا أنه وليد بيئة اجتماعية، فقد يكون المحلف هو التطبيق العملي لهذه القاعدة[3].

فحرمان المتهم بجريمة إرهابية من المثول أما المحلفين يمس أيضا بحقوق المواطنين كون القضاء الشعبي يعد مبدأ أساسي من المبادئ الديمقراطية المتمثل في حرية اشتراك أفراد

---

[1] - أنظر المواد 280 و821 ق إ ج.

[2] - محمد أمين بكوش، مرجع سابق، ص 491.

[3] - فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6 (المجلد2)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص 113.

الشعب في أجهزة السلطة والحكم، ليندرج هذا المبدأ في نطاق الحقوق والحريات العامة التي يجب كفالتها في مواجهة السلطة.[1]

إلا أن هناك من يرى أن استبعاد المشرع لهذه الهيئة من تشكيلة محكمة الجنايات عند الفصل في الجرائم الخطيرة كالجريمة الإرهابية، راجع للظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر خلال العشرية المعروفة بالسوداء، والضغوط والتهديدات التي نالت من المحلفين[2]، وكذا ضعف المستوى التعليمي وعدم درايتهم بالقانون واحتكامهم في أغلب الحالات للعاطفة، مما ينتج عنه التسامح المبالغ فيه أو التشديد المفرط، إلا أن هذا لا يعتبر مبررا كافية لاستبعاد المحلفين والمساس بحق المساواة في القانون الذي كفلته المادة 32 " كل المواطنين سواسية أمام القانون ..."، فكان على المشرع أن يحدد أسباب استبعادهم على الأقل، ويبين الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة.

ثالثا: كيفية انعقاد دورات محكمة الجنايات

تضمنت المادة 253 ق إ ج المعدلة بموجب قانون 17-07 أن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تعقد دوراتها كل ثلاث (3) أشهر مع إمكانية تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز أن تنعقد دورة إضافية أو أكثر عند الحاجة، ووفقا للمادة 254 ق إ ج يحدد تاريخ افتتاح دوراتها بأمر من رئيس المجلس القضائي وبناء على طلب من النائب العام، كما يتم ضبط جدول قضايا كل دورة من طرف رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النيابة العامة طبقا لنص المادة 255 ق إ ج.

وبالتالي تعد محكمة الجنايات جهة قضائية تختص بالنظر في الأفعال التي توصف بجناية وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها، بتشكيلة قضائية تتكون من ثلاث (3) قضاة وأربع (4) محلفين، إلا أن المشرع استبعد المحلفين عند النظر في الجرائم الإرهابية لتصبح تشكيلتها القضائية تتكون من ثلاث (3) قضاة فقط.

[1] - نظام المحلفين https://www.droit-dz.com/forum/threads/2181/

[2] - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 111.

الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجريمة الارهابية وتأثيرها على حق المتهم في المساواة أمام القانون

لقد قام المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بوضع إجراءات جديدة تتماشى مع خطورة الجرائم، حيث أجاز بموجبها تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم إلى اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة حصرا، عن طريق التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ويطلق على هذه المحاكم تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة.

يمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا.[1]

فإنشاء هذه الأقطاب يعتبر توجها جديدا من المشرع وسعيا منه إلى تطوير العمل القضائي لمجابهة الإجرام المنظم[2]، وتجسيدا منه لفكرة القضاء المتخصص، حيث خصها المشرع بقواعد اختصاص وإجراءات خاصة لتسيير العمل القضائي بأكثر فعالية من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة.

أولا: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

سنتطرق إلى الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة.

---

[1] - خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، جامعة جيجل، ديسمبر 2014، ص 134.

[2] - يشترك الإجرام المنظم مع الإرهاب في طبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم عير مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمال سرية وأن كلاهما يسعى لإفشاء الرعب والخوف والرهبة الموجهة إلى المواطنين والدولة في آن واحد.

1- الاختصاص النوعي

بالرجوع إلى أحكام المادة 329 ق إ ج والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 نجدها حددت اختصاص الأقطاب المتخصصة في جرائم محددة حصرا وتتمثل في:

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- جرائم تبييض الأموال
- جرائم **الإرهاب**
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

وبذلك تكون الأقطاب الجزائية المتخصصة مختصة نوعيا بالنظر في الجرائم الإرهابية.

2-الاختصاص المحلي

الأقطاب الجزائية المتخصصة هي ذات اختصاص محلي موسع، إذ يتم تمديد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وذلك وفقا للمادة 329 ق إ ج التي تنص " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم،...." وتتمثل هذه المحاكم في كل من محكمة وهران ومحكمة الجزائر ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة[1].

فتختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر في الجرائم الإرهابية محليا في جميع مراحل الدعوى ابتداءً من مرحلة التحري فالتحقيق والمحاكمة.

ثانيا: آلية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا الإرهابية

ينعقد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر في الجريمة الإرهابية، عن طريق مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص

[1] - تطرقنا إليها في المطلب الأول المتعلق بقواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم الإرهابية.

الإقليمي الموسع لملف الدعوى، وذلك بعد تبليغه من طرف وكيل الجمهورية لدى المحاكم العادية، عملا بنص المادتين 40 مكرر1[1] و40 مكرر2 ق إ ج[2].

إذ يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أن يطالب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بملف القضية طبقا لنص المادة 40 مكرر3 ق إ ج.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن ليس كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص يتم المطالبة بها، بل ترجع السلطة التقديرية للنائب العام لدى القطب الجزائي، بحيث تبقى كل من الجهة القضائية العادية والجهة القضائية المتخصصة مختصتان إقليميا ونوعيا، وهو ما يسمى بالاختصاص المشترك[4]، وهذا ما لم يطالب النائب العام بملف الدعوى، أما في حالة مطالبته بإجراءات الدعوى فهو يضع بذلك حدا لاختصاص الجهة القضائية العادية في نظر الدعوى ويحيلها إلى الجهة القضائية المتخصصة.[5]

وأما إذا تم فتح تحقيق في القضية من طرف قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية العادية، تتصل المحكمة المتخصصة بالدعوى عن طريق إصدار قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن إجراءات التحقيق لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة، وذلك بناءً على طلب من النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة وفقا للمادة 40 مكرر 3.

---

[1] - تنص المادة 40 مكرر1 ق ا ج على أنه "يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة".

[2] - تنص المادة 40 مكرر2 ق ا ج على أنه " يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة".

[3] - أنظر المادة 40 مكرر 3 ق إ ج .

[4] - من أهم مزايا الاختصاص المشترك أنه وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المختصة؛ خديجة عميور، مرجع سابق، ص 137.

[5] - أنظر، المرجع نفسه، ص 137.

ثالثا: مدى مساس الأقطاب الجزائية المتخصصة بحق المتهم في المساواة أمام القانون

لقد شهدت الأقطاب الجزائية المتخصصة وجود فراغ تشريعي فيما يخص تنظيم عملها وعلاقاتها مع الجهات القضائية العادية، خاصة وان القواعد المرتبطة بها غير كافية حيث لا توضح كافة الجوانب المتعلقة بعمل هذه الجهات القضائية المتخصصة، فلا زال اللبس يشوب بعض آليات عملها، كما أنها تمارس إجراءات متابعة استثنائية مختلفة عن تلك المحددة والمقررة قانونا للجهات القضائية العادية، وعليه لا يمكن اعتبار الأقطاب المتخصصة كضمانة أساسية وفعالة في ضمان حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة.

بالإضافة إلى أن عدم وجود قانون- قانون عضوي- يؤسس لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة كهيئات قضائية إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم[1]، يمكن أن يؤدي إلى بطلان الإجراءات والأحكام الصادرة عنها على أساس عدم شرعية وجودها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الوضع يتعارض مع مسؤوليات الجزائر الدولية باعتبار أن الجزائر مصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نص في المادة 14 منه على "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية التوجه إليه في حقوقه والتزاماته أو في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون..."[2].

كما أن منحْ المشرع للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع السلطة التقديرية في انتقاء القضايا الإرهابية التي تحال إلى القطب الجزائي المتخصص للنظر فيها، يؤدي إلى عدم المساواة بين المتهمين إذ لم يبين المشرع على أي أساس يتم انتقاء القضايا.

[1] - حيث نص القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي في المادة 3 منه على أنه " يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم".

[2] - حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص82.

إذ يمكن اعتبار أن إنشاء هذه الأقطاب الجزائية والقواعد الإجرائية الخاصة بها انحرافا من المشرع عن قواعد القانون العام وتأسيسا لنظام قضائي استثنائي، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ المساواة الذي يعد ضمانة أساسية للمتهم أثناء المحاكمة.

المطلب الثاني

اختصاص القضاء الخاص في نظر الجريمة الإرهابية وتأثيره على حقوق وحريات المتهم

خص المشرع محاكمة طائفة من الأشخاص بإجراءات خاصة، ضمن هيئات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات الخاصة بالنظام الجزائي العادي، وتتمثل هذه الهيئات في القضاء العسكري وقضاء الأحداث.

فهي تعد جهات استثنائية مكلفة بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الذين لهم صفة العسكريين هذا بالنسبة للقضاء العسكري، أما قضاء الأحداث يختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الحدث، فالمشرع الجزائري اقتصر القضاء الجزائي الخاص في القضاء العسكري وقضاء الأحداث.

الفرع الأول: القضاء العسكري

أنشئت المحاكم العسكرية بموجب القانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت 1964 المتضمن أول قانون للقضاء العسكري بعد الاستقلال[1]، الذي يتضمن إنشاء ثلاث محاكم عسكرية دائمة بالبليدة ووهران وقسنطينة، إلا أنه لم يدم هذا القانون طويلا ليعوضه قانون القضاء العسكري رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971[2] المتضمن تحديد المحاكم العسكرية ومقراتها لتلحقه بعض النصوص التطبيقية.[3]

[1] - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 102.

[2] - أمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 38، الصادر بتاريخ 11 مايو 1971.

[3] - زليخة تجاني، مرجع سابق، ص23.

أولا: اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم الإرهابية

أهم ما يميز اختصاص المحاكم العسكرية أنها تنظر في الجرائم العسكرية البحتة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري كأصل عام، وكذلك الجرائم المزدوجة الوصف أي المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون العسكري المرتكبة ضد أمن الدولة، وكلما كانت العقوبة المقررة لها تفوق 5 سنوات سجن من المواد 61 إلى 96 مكرر ق ع[1]، فوفقا لقانون القضاء العسكري يخرج جزء كبير من جرائم الجنايات من اختصاص محكمة الجنايات لتنظره محاكم عسكرية.[2]

فالمحكمة العسكرية تختص بالنظر في الجرائم التالية:

1- الجرائم المرتكبة من طرف عسكري ضد النظام العسكري، كالتمرد، العصيان، رفض طاعة الرؤساء وإهانتهم، رفض أداء الخدمة.

2- الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من التزاماتهم العسكرية، كالفرار والعصيان والتشويه المتعمد.

3- جرائم الإخلال بالشرف والواجب العسكري، كالتخابر مع العدو والخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية والاستسلام للعدو وانتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات وإهانة العلم الوطني...[3].

وفقا للمادة 30 من قانون القضاء العسكري، المحكمة العسكرية المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها أو التي أوقف المتهم في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم تابع لها.

وعليه إذا ارتكب العسكري جريمة إرهابية يحاكم أمام القضاء العسكري لكن الإشكال لا يكون حول المجرم العسكري، وإنما يظهر الإشكال حول ما إذا كان هناك تجريم مزدوج بين القانون العسكري وقانون العقوبات، فمن يكون صاحب الاختصاص بالنظر في الجريمة الإرهابية هل القضاء العادي أم العسكري؟

---

[1] - أنظر المواد من61 إلى 96 مكرر ق ع.

[2] - زليخة تجاني، مرجع سابق، ص24.

[3] - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص103-104 .

طبقا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه" تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له".

فتختص المحكمة العسكرية وفقا للقانون القضاء العسكري في الجرائم العسكرية كأصل عام كما تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة التي توصف على أنها جنايات فقط دون الجنح.

وعليه ينعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية للنظر في الجرائم الإرهابية كالتالي:

1- في حالة ارتكاب الجريمة الإرهابية من طرف عسكري أو من في حكم العسكري.

2- عندما توصف الجريمة الإرهابية بجناية وتزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات باعتبارها من جرائم أمن الدولة، بغض النظر عن مرتكبها (عسكري، مدني).

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العسكرية تختص بالنظر في جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة في زمن الحرب بما فيها الجنح وفقا للمادة 32 من قانون القضاء العسكري التي تنص " تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة".

كما يقتصر نظر المحكمة العسكرية على الدعاوى العمومية فقط دون الدعاوى المدنية عملا بنص المادة 24 من قانون القضاء العسكري التي جاء في نصها ما يلي " لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية ...".

ثانيا: مدى مساس المحاكم العسكرية بحق المتهم في اللجوء إلى القضاء العادي

يتضح من خلال قراءتنا لقانون القضاء العسكري أن هذا القضاء يمثل استثناءا بارزا على مبدأ المساواة أمام القضاء، حيث يمتد اختصاص القضاء العسكري إلى جرائم هي أصلا من اختصاص القضاء العادي، ولعل المشرع الفرنسي الوحيد الذي سارع إلى تحقيق

[1] - تنص المادة 248 في الفقرة 1 على أنه" يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

تقارب بين القانون العسكري وقانون الإجراءات الجزائية فجعل الجرائم العسكرية والجرائم التي تمس المصالح العليا للدولة في زمن السلم من اختصاص محاكم جنائية خاصة وليس المحاكم العسكرية التي يبقى اختصاصها قائما في زمن الحرب.[1]

وعليه فمبدأ المساواة أمام القضاء يتضمن بالضرورة حق كل شخص بالالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه، ذلك أن الجميع متساوين أمام القضاء وهذا ما ذهبت إليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تطرقنا إليها سابقا.

فمن المبادئ الهامة التي تضمن الحق في المحاكمة العادلة، هو مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعد أساس القضاء الطبيعي، ويقتضي حق كل الأشخاص في اللجوء إليه بمختلف درجاته، وأن يتساووا في الحقوق والواجبات دون تحيز مع ضمان حقهم في الدفاع، فالمحاكمة العادلة تفرض تمكين الجميع من الاستفادة من خدمات القضاء ونبذ أي تفرقة أو تمييز بين المتقاضين.[2]

من خلال استقراء المادة 25 والمادة 32 من قانون القضاء العسكري، يتضح أن المحاكم العسكرية قد أخذت الكثير من صلاحيات القضاء العادي وخاصة محكمة الجنايات، الأمر الذي يترتب عنه تقييدا وتضييقا على تطبيق المادة 248 ق إ ج، وعليه عند محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري يشكل ذلك انتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للمتهم وهو حق اللجوء إلى القضاء العادي.

كما تصدر الجهات القضائية العسكرية أحكاما نهائية في درجة أولى وأخيرة، لا يجوز فيها الطعن بالاستئناف، إلا أنها أحكام تقبل الطعن فيها بالمعارضة أمام نفس الجهة والطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.[3]

فيتضح أن محاكمة المتهم المدني أمام المحاكم العسكرية تنتهك حقه في الاستفادة من طرق الطعن العادية، المتمثلة في الاستئناف أمام الجهة القضائية، والذي يعد مكسب إنساني

[1] - زليخة تجاني، مرجع سابق، ص26.

[2] - نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة الجزائية، مجلة القانون، العدد 5 (المجلد4)، المركز الجامعي غيليزان، ديسمبر 2015، ص76.

[3] - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 107.

عظيم يدعم الحق في المحاكمة العادلة، حيث يتيح هذا الحق للأطراف ومن ضمنهم المتهم فرصة أخرى لإعادة النظر من جديد في موضوع القضية، كون أثر الطعن بوسائل الطرق العادية للحكم السابق يعد كأنه لم يكن ويعاد النظر فيه من جديد.[1]

وعليه من أصول المحاكمات وانطلاقا من مبدأ المساواة أمام القضاء فالمتهم المتابع بجريمة إرهابية وكان مكتسبا لصفة العسكري يحاكم أمام القضاء العسكري، لكن في حالة ما إذا كان المتهم مدني كان من الضروري إخضاعه للقضاء العادي، وهذا حتى يتسنى تجسيد مواد المواثيق والمعاهدات الدولية وكذا قانون الإجراءات الجزائية لضمان حق المتهم في المساواة أمام القضاء كضمانة أساسية له.

وهو الأمر الذي أخذه المشرع الجزائري بعين الاعتبار حين نتزع من المحاكم العسكرية الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية، وقام بإسناد الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى القضاء العادي؛ وذلك حينما قام المشرع بإدماج القواعد الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ضمن القواعد العامة، وعليه فقد تم إسناد الاختصاص إلى محكمة الجنايات نظرا لخطورة هذه الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات جنائية، ولكن بموجب قانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية فقد تم توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم إلى محاكم مجالس قضائية أخرى حيث اسند لهذه المحاكم الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية مع بقاء اختصاص محاكم الجنايات قائما.[2]

الفرع الثاني: قضاء الأحداث

لقد خص المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015[3] الأحداث بقضاء الخاص، وذلك نظرا للطابع الخاص لإجرامهم سواء من حيث أسبابه ودوافعه أو أساليب علاجه، الأمر الذي يتطلب معه التأهيل وتكوين القضاة في مجال الطفولة.

---

[1] - نجاة شاير، مرجع سابق، ص 85.

[2] - فاطمة سعدون، مرجع سابق، ص 155.

[3] - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

فيظهر من خلال تجسيد المشرع لقضاء خاص بالأحداث أنه لا يهدف إلى توقيع الجزاء على الحدث وإنما يهدف إلى إصلاح الحدث المنحرف ومواجهة الخطورة الكامنة فيه وتقويمه بغض النظر عن الضرر الناتج عن سلوكه.

أولا: اختصاص محكمة الأحداث

سنتطرق إلى الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث ثم الاختصاص الشخصي وأخيرا الاختصاص النوعي.

1- الاختصاص الإقليمي

حددت المادة 60 من ق ح ط الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث حيث نصت على أنه " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

2-الاختصاص الشخصي

عرّفت المادة 2 من ق ح ط الطفل الجانح وهو "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات"، كما حددت سن الرشد الجزائي ب 18 حين نصت على أن " سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشرة 18 سنة كاملة" وأضافت نفس المادة " تكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

كما اعتبر المشرع الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر 13 من عمره بعديم التمييز[1]، وذلك لنقص الإدراك وحرية الاختيار لديه، فميز المشرع بين ثلاث فئات عمرية:

أ) **الفئة الأولى:** تبدأ منذ ولادة الطفل حيا إلى ما قبل إكماله 10 سنوات، وفي هذه الحالة تنعدم مسؤولية الطفل ولا يكون محلا للمحاكمة وتوقيع العقاب عملا بنص المادة 56 ق ح ط .

[1] - خديجة غرداين، حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد3، جامعة تلمسان، ص 185.

ب)**الفئة الثانية**: تبدأ من بلوغ سن عشر 10 سنوات إلى ثلاثة عشر 13 سنة، في هذه المرحلة يكون الطفل ناقص الأهلية والتمييز، ويسأل الطفل أمام قسم الأحداث ولا يخضع سوى لتدابير الحماية والتهذيب وفقا للمادة 57 ق ح ط.

ت)**الفئة الثالثة:** تبدأ بعد سن ثلاثة عشر 13 سنة ثماني عشرة 18 سنة، يسأل الطفل عن الجرائم التي ارتكبها أمام قضاء الأحداث ويكون محلا لتدابير الحماية والتهذيب كما يمكن أن توقع عليه عقوبات مخففة عملا بنص المادة 50 ق ع[1].

وعليه تختص محكمة الأحداث بمحاكمة الحدث الذي يتراوح سنه من عشر10 سنوات إلى ثماني عشرة 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

3-الاختصاص النوعي

تختص محاكم الأحداث بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث أيا كان نوع الجريمة جناية، أو جنحة، أو مخالفة، حيث يوجد على مستوى كل محكمة قسم للأحداث يختص بنظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال الجانحون طبقا لنص المادة 59 الفقرة الأولى ق ح ط[2]، وقسم أخر على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبونها طبقا للفقرة الثانية من المادة 59 ق ح ط[3].

إلا أنه قبل صدور قانون 15-12 كان المشرع يستثني الأحداث الذين يتراوح سنهم من ستة عشر 16 سنة إلى ثمانية عشر 18 سنة عند ارتكابهم لأفعال إرهابية أو تخريبية من

---

[1] - إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نص المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا" .

[2] - التي تنص على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".

[3] - تنص المادة 59 ق ح ط على أنه " يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

المثول أمام قسم الأحداث حيث أوكل الاختصاص في هذه الحالة إلى محكمة الجنايات وفقا لما تضمنته المادة 249 ق إ ج الملغاة[1].

الأمر الذي أعتبر انتهاكا لحقوق الحدث المتهم بارتكاب جرائم الإرهابية وخرقا للأحكام العامة المتعلقة بمحاكمة الأحداث التي لها قواعد وإجراءات خاصة تنظمها، كما أن ذلك يعد مخالفة صريحة لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تدعو إلى معاملة الأطفال المتهمين بارتكاب الجرائم معاملة إنسانية، وتخصيص هيئات للنظر في قضاياهم وأن تحاط محاكمتهم بإجراءات عادلة، فيلاحظ أن المشرع الجزائري كان يغّلب المصلحة العامة على مصلحة الحدث مرتكب الجريمة الإرهابية.

ويبرر البعض موقف المشرع بإحالة الحدث المتهم بجريمة إرهابية والذي يبلغ من العمر ست عشرة (16) سنة إلى محكمة الجنايات، باعتبار الحدث إحدى الوسائل التي يستعين بها الإرهابيون لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، ولذلك كان المشرع يضع الحدث والبالغ في دائرة واحدة دون أن يغير في تشكيلة محكمة الجنايات، لكن في رأينا لا يعد هذا مبررا كافيا.

إلا أن المشرع الجزائري تدارك ذلك بإصدار قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، إذ لم ينص فيه على إحالة الحدث البالغ ستة عشر 16 سنة المتهم بارتكاب أفعال إرهابية إلى محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين، حيث ألغى المشرع الفقرة الثانية من المادة 249 ق إ ج[2]، وعقد الاختصاص في جميع الجنايات التي يرتكبها الأحداث إلى قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس القضائي وفقا للمادة 59 الفقرة الثانية، ومن هنا يتجلى سعي وتوجه المشرع الجزائري نحو تكريس حقوق الحدث الجانح على أرض الواقع.

---

[1] - كانت المادة 249 ق ا ج تنصت على انه" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرف الاتهام".

[2] - إذ نصت المادة 149 من ق ح ط على " تلغى جميع الإحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما: .....المواد 249 (فقرة 2) و..... من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966....".

ثانيا: مساهمة البالغين في ارتكاب الجريمة مع الحدث

القاعدة أن الدعوى المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تحال إلى محكمة واحدة دون الأخذ بعين الاعتبار قاعدة الاختصاص.

إلا أنه عملا بنص المادة 10 الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه " يفصل المتهمون الأحداث على البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم"، وكذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 62 الفقرة الثانية ق ح ط "إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث.."، ففي حالة اشتراك أحداث مع بالغين في ارتكاب جريمة إرهابية يتم الفصل بينهم، حيث يحال الأحداث إلى قضاء الأحداث ويحال البالغون إلى الجهة المختصة بمحاكمتهم.

وذلك لحماية حقوق المتقاضين خاصة الأحداث حيث تتطلب محاكمتهم قضاة مؤهلين ومتكونين ولدهم دراية بشؤون الطفل، لأن الغرض من محاكمة الحدث هو إصلاحه وإعادته إلى جادة الصواب عن طريق فهم شخصيته وأسباب جنوحه، وتوفير ما فقده من رعاية، فقاضي الأحداث له مهمة دقيقة لأن حكمه إذا لم يكن صائبا، لا يؤثر على الحدث فحسب بل يؤثر على المجتمع ككل.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني خصوصية إجراء التحقيق والمحاكمة في الجريمة الإرهابية وأثرها على الحقوق والحريات، فخصصنا المبحث الأول للتحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية الذي خص به قضاة التحقيق في الأقطاب الجزائية المتخصصة، أين منحهم المشرع سلطات واسعة بداية بالاختصاص المحلي الذي وسع منه ليمتد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى حددها المرسوم التنفيذي 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وحصر هذه المحاكم في أربع محاكم تتمثل في كل من محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، محكمة ورقلة.

كما وسع المشرع من سلطات قاضي التحقيق عند إصدار الأوامر القضائية خاصة تلك المتعلقة بتقييد حرية المتهم أو سلبها مؤقتا على غرار الحبس المؤقت والرقابة القضائية.

فالأمر بالحبس المؤقت يعد من أخطر الإجراءات وقعا على حرية المتهم، حيث قد تستغرق مدة حبس المتهم بجريمة إرهابية من 4 أشهر كأصل إلى 32 شهرا بعد التمديد المنصوص عليه في المواد 125، 125-1، 125 مكرر ق إ ج، فالحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يلجأ إليه قاضي التحقيق عندما تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

تعد الرقابة القضائية إجراء بديل عن الحبس المؤقت حيث يخضع المتهم الذي يكون محل هذا الإجراء إلى قيود في حركته وتنقلاته وفقا للمواد 125 مكرر1، 125مكرر2ق إ ج

كما قد يتم وضع المتهم في الإقامة المحمية وهو التزام خص به المشرع المتهمين بجرائم إرهابية فقط، ويهدف قاضي التحقيق من خلال إجراء الرقابة القضائية ترك اكبر قسط من الحرية للمتهم مقارنة بالحبس المؤقت وذلك بما يتلاءم مع ضرورة التحقيق.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه خصوصية المحاكمة في الجريمة الإرهابية وانعكاسها على الحقوق والحريات، واقتصرت دراستنا في هذا المبحث على الجهات المختصة بالنظر في الجريمة الإرهابية، إذ أسند المشرع اختصاص الفصل في الجرائم الإرهابية إلى عدة محاكم الأمر الذي قد يؤثر على حقوق وحريات المتهم خاصة حقه في المساواة أمام القانون.

تطرقنا في المطلب الأول إلى اختصاص القضاء العادي في النظر في الجرائم الإرهابية، أدرجنا فيه اختصاص محكمة الجنايات باعتبار أنها تختص كأصل بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها طبقا لنص المادة 248، وتتكون تشكيلتها عند النظر في الجرائم الإرهابية من ثلاث قضاة محترفون فقط دون المحلفين الأمر الذي قد يمس بحق المتهم في المساواة أمام القانون.

كما أدرجنا في القضاء العادي اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة التي أوكل لها المشرع اختصاص النظر في الجرائم الإرهابية، باعتبارها محاكم عادية تم توسيع اختصاصها وفقا للمواد37 ،40، 329 ق إ ج إلى دائرة اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى المبينة في المرسوم رقم 06-348، فتعد هذه الأقطاب وسيلة جديدة اختار المشرع العمل بها من أجل مواجهة الأجرام الخطير.

أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة اختصاص القضاء الخاص بالنظر في الجرائم الإرهابية ومدى تأثير ذلك على حقوق المتهم، فنجد المشرع الجزائري حصر القضاء الخاص في القضاء العسكري وقضاء الأحداث، حيث كان القضاء العسكري ينظر في الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بخمس سنوات سجنا سواء تم ارتكابها من طرف عسكري أو مدني، وهو الأمر الذي يمس بحقوق المتهم المدني في المثول أمام قضاء طبيعي، فتدارك المشرع ذلك عندما عقد الاختصاص بالفصل في الجرائم الإرهابية إلى القضاء العادي، ليصبح اختصاص القضاء العسكري يقتصر بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة من طرف العسكري فقط.

أما قضاء الأحداث يختص بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الحدث بما فيها الجريمة الإرهابية، فبعدما كان الحدث الذي يبلغ سنه 16 سنة إلى 18 سنة المتهم بجريمة إرهابية يحاكم أمام الجهة التي تحاكم البالغين، وهو الأمر الذي كان يمس بحقوقه، أصبح بموجب صدور قانون 15-12 يحاكم أمام قضاء الأحداث.

خـــــــاتـمـــــة

من خلال معالجتنا لموضوع خصوصية إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية وأثرها على الحقوق والحريات الأساسية، يظهر جليا أن مسألة خصوصية المتابعة في الجريمة الإرهابية راجع إلى الخطورة الإجرامية التي تتميز بها هذه الجريمة، بما تسببه من أثار وخيمة على المجتمع ككل كانعدام الأمن وحالة اللااستقرار في الدولة، وانطلاقا من هذه النقطة سعى المشرع إلى إيجاد حلول ووسائل محاولة منه التقليل من هذه الظاهرة التي تهدد كيان الدولة، بحيث خص متابعة مرتكبي هذه الجرائم بخصوصية من حيث الإجراءات سواء أمام الضبطية القضائية أو قضاة التحقيق وحتى المحاكمة من خلال سنه لقواعد وأساليب تتلاءم مع خطورة الجريمة.

لكن رغم النجاح الذي حققته الإجراءات القانونية التي لجأ إليها المشرع في سبيل مكافحته للجريمة الإرهابية، حيث ساهمت في إعادة الاستقرار للمجتمع وتراجع معدلات ارتكاب الجرائم الإرهابية، إلا أنه من جهة أخرى فإن هذه الإجراءات مارست نوعا من التقييد والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم على غرار إجراء التفتيش الذي يمس بحرمة المسكن وإجراء اعتراض المراسلات ومساسه بالحق في سرية المراسلات وكذا محاكمة المتهم بارتكاب هذه الجريمة أمام قضاة فقط دون محلفين .. وغيرها.

لكن ارتأينا من خلال بحثنا أن هذه الإجراءات رغم مساسها بالحقوق والحريات والتضييق عليها إلا أن لجوء المشرع إليها كان لابد منه لحماية المصلحة العامة.

وعليه من خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات إذ تتمثل النتائج فيما يلي:

1- الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة التي سعى المشرع إلى مكافحتها، سواء من حيث إجراءات المتابعة أو من حيث العقوبات.

2- أولى المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية إجراءات خاصة عند متابعتها وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية، مشكلا بذلك خروجا عن القواعد العامة.

3- غالبا ما تشكل إجراءات المتابعة الجزائية للجرائم مساسا بحقوق الإنسان، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية وذلك نظرا لمعاملة المشرع لها معاملة خاصة.

4- منذ اللحظة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية –مرحلة البحث والتحري- تتعرض حقوق الإنسان وحرياته لقيود وحدود، نظرا لما تستلزمه تلك المراحل من إجراءات من شأنها المساس بحريات الفرد:

- إذ يمس إجراء التفتيش بالحق في حرمة المسكن، وتزداد خطورة هذا المساس في الجرائم الإرهابية كون المشرع استثنى الميعاد القانوني، وأباح القيام به في أي وقت ليلا أو نهارا.
- كما قد يمس إجراء التوقيف للنظر المتخذ من طرف ضابط الشرطة القضائية بحق الموقوف في الكرامة والحرية ، خاصة وأن مدته قد تصل في الجرائم الإرهابية إلى 12 يوما، الأمر الذي نراه مبالغا فيه خاصة وأن هذه المدة تنتج عنها محاضر ليست لها حجية أمام قضاة الحكم.
- أدرج المشرع لمكافحة الجرائم الخطيرة كالجريمة الإرهابية إجراءات مستحدثة لمواكبة تطور هذه الجرائم، كإجراء المراقبة الذي يتم عن طريق اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، إلا انه قد يترتب عن ذلك مساس بحقوق وحريات الأفراد، إذ أصبح من السهل التجسس على الحياة الخاصة للأفراد بكل تفاصيلها.
- إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية لا تأثر على حقوق المشتبه فيه فحسب بل تأثر حتى على القائم بتنفيذ هذه الإجراءات مثلما رأينا كيف قد يؤثر إجراء التسرب على حقوق الضابط المتسرب.

5- ينجر عن مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية مساسا بحقوق وحريات المتهم، من خلال إصدار قاضي التحقيق لأوامر تفيد التحقيق، ومن أشد الأوامر وقعا على الحرية نجد:

- الأمر بالحبس المؤقت الذي يعد إجراءاً استثنائياً يترتب عنه سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس وهو من الأوامر الخطيرة التي تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة.
- الأمر بالرقابة القضائية إجراء بديل عن الحبس المؤقت، إذ يهدف إلى التقليل منه، ويتم ذلك من خلال إخضاع المتهم لالتزام أو مجموعة من الالتزامات المحددة قانونا، وإضافة على هذه الالتزامات خص المشرع المتهم بارتكاب الجريمة الإرهابية بالالتزام الوضع في الإقامة المحمية، الأمر الذي يقيد حرية تنقل المتهم إذ يشكل هذا الالتزام حبسا مؤقتا لكن بصورة مخففة.

6- تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالفصل في الجرائم الإرهابية، وهي عبارة عن محاكم جزائية لها اختصاص إقليمي موسع أنشأت على مستوى أربع محاكم، محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، محكمة ورقلة أنشأت بموجب قانون عادي وليس قانون عضوي.

7- للجهة القضائية المتخصصة والجهة القضائية العادية -المحكمة مكان ارتكاب الجريمة الإرهابية- اختصاص مشترك، إذ تبقى الجهتين القضائيتين مختصتين إقليميا ونوعيا -بالنسبة للجرائم المحددة حصرا-، ما لم يطالب النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المتخصصة بملف الإجراءات وحسب سلطته التقديرية.

8- استبعاد المشرع لهيئة المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات عند الفصل في الجرائم الإرهابية لتتشكل من قضاة فقط، الأمر الذي يترتب عنه مساس بحق المتهم في المساواة أمام القانون.

نستخلص من هذه النتائج أن إجراءات المتابعة في الجرائم الإرهابية تأثر على الحقوق والحريات الأساسية، حيث تنازل المشرع عن بعض حقوق وحريات الفرد لصالح حماية المجتمع، وذلك في حدود ما تهدف إليه هذه الإجراءات من الوصول إلى الحقيقة دون الخروج عنها، إذ ربط المشرع اللجوء إليها عندما تتطلب ضرورة المتابعة ذلك وهو ما يفسر إحاطة المشرع لهذه الإجراءات بمجموعة من الشروط والقيود.

في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية وتعزيزا لحقوق وحريات الأفراد وفي مسعانا كباحثين حقوقيين لتكريس دولة القانون نقترح بعض الاقتراحات التي نجملها فيما يلي:

1- ولأنه لا يمكن الحديث عن الحقوق والحريات في ظل دولة تحتكر القضاء، لعل أول مقترح هو تكريس قضاء مستقل يكفل حقوق وحريات الفرد.
2- نأمل من المشرع أن يوازن بين المصلحة العامة للمجتمع وحماية حقوق وحريات الفرد -المصلحة الخاصة-.
3- حبذا لو أن المشرع حدد الحالات التي تتطلب تمديد الحبس المؤقت ولا يخضعه للسلطة التقديرية، حتى لا تتحول مهمة الحفاظ على النظام العام إلى وسيلة تدمر حقوق الفرد.
4- ندعو المشرع بحصر إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المرحلة القضائية وحدها.
5- نأمل من المشرع الجزائري إعادة النظر بخصوص إنشائه لمحكمة جنايات استئنافية إذ ارتأينا أنه لا يوجد فرق بينها وبين محكمة الجنايات الابتدائية وإنما هي فقط محكمة تعيد النظر في القضية من جديد وهو ما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين.

6- نلتمس من المشرع إعادة النظر في استبعاده لهيئة المحلفين، لان مشاركة الشعب في القضاء يساهم في إضفاء محاكمة عادلة، أو عليه أن يحدد أسباب استبعادهم على الأقل.

7- نأمل من المشرع أن ينشئ الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب قانون عضوي إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، ويبين قواعد وإجراءات سير الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاصها.

الملاحق

الملحق رقم 1

نموذج عن الأمر بالتفتيش*

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس القضاء: ..... **أمر بالتفتيش**

محكمة: .....

رقم القضية: .....

بتاريخ: 00/00/0000

نحن: ..... قاضي التحقيق بمحكمة: .....

نظرا للقضية المتبعة ضد المدعو: ..... المتهم بـ .....

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد: ..... من قانون: .....

حيث أنه قد بلغ إلى علمنا أن : .....

ونظرا للمادتين 81 و83 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمـــــر

بإجراء تفتيش بمسكن السيد: .....

الكـــائن بـــ: .....

قصـــد: .....

وكل ما من شأنه أن يساعـد في الكشف عن الحقيقة بالنسبة لهذه الواقعة.

وعند رجوعه إلى المحكمة يدون كاتب الضبط تحت إملاء قاضي التحقيق محضر التفتيش.

التوقيـــع

* حسين الشريف، الدليل المهني لقاضي التحقيق، ط1، دار الألمعية، 2010، ص ص 103-104.

الملحق رقم 2

نموذج عن الإذن باعتراض المراسلات*

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب السيد:..... **<u>إذن باعتراض المراسلات</u>**

قاضي التحقيق الغرفة رقم.....

رقم النيابة.....

رقم التحقيق.....

نحن..... قاضي التحقيق الغرفة ..... لدى محكمة.....

-بعد الاطلاع على ملف القضية المتبعة ضد:.....

من أجل جناية: تهريب الأسلحة، المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 14 من القانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

- و بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج.
- وحيث أن التحقيق أسفر على أن المسمى ..... على علاقة مع المسمى..... و أنهما يخططان لتهريب أسلحة.....
- و نظرا لمقتضيات التحقيق، ولخطورة الوقائع، ولإظهار الحقيقة، ولتفادي أي نتائج خطيرة.
- نأذن للسيد:..... ضابط الشرطة القضائية بـ :

.....

بالقيام باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية التي تتم بين ..... و.....

وتسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة للتكفل بالجوانب التقنية للعملية.

نأذن بهذا الإجراء لمدة أقصاها 04 أشهر من تاريخ هذا الإذن، ما لم نأمر بإيقافها قبل انقضاء هذه المدة.

وعلى ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية موافاتنا بتقرير حول سيرها.

حرر بكاتبنا بتاريخ: .....

قاضي التحقيق: .....

* رمزي بوشالة، التنصت على المكالمات والالتقاط الصور بين التجريم والإباحة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بالمهيدي أم البواقي، 2015، ص 96.

الملحق رقم 3

نموذج عن الإذن بمباشرة عملية التقاط الصور وتسجيل الأصوات*

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

نيابة الجمهورية: ..... **<u>إذن بمباشرة عملية التقاط الصور و تسجيل الأصوات</u>**

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة: .....

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة، رئيس فرقة مكافحة المحذرات,، بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية : .....

تحت رقم: 00/00/00 بتاريخ: 0000/00/00

حيث أن التحقيق الجاري يتعلق بجرائم المخدرات، و حيث أن ضرورات التحري و التحقيق تبرر اللجوء إلى عملية تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

- بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

<u>نأذن</u>

للسيد: (م م) ضابط الشرطة رئيس فرقة مكافحة المخدرات، بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية ورقلة بمباشرة عملية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

مع التقيد بأحكام المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية و موافاتنا باستمرار بالنتائج المتواصل إليها.

حرر بـ: ..... بتاريخ: .....

وكيل الجمهورية: .....

* رمزي بوشالة، المرجع السابق، ص 97.

الملحق رقم 4

نموذج عن الإذن بالتسرب*

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

وزارة العـــدل

مجلس قضاء قسنطينة

محكمة قسـنطيـنة **<u>إذن بالتـــسرب</u>**

نيابة الجمهورية

رقـــــــم:

- بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 11-12-13-14-15 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على التقرير الإخباري الأولي المحرر بتاريـخ: .....
- بعد الاطلاع على طلي الضبطية المؤرخ في .....
- بعد الاطلاع على إجراءات التحقيق الساري بخصوص قضية .....

<u>لهذه الأسباب</u>

-نحن ..... وكيل الجمهورية/ قاضي التحقيق لدى محكمة قسنطينة.

نأذن بتسرب مفتش أو عون الشرطة .....

ضمن الشروط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية طبقا للمواد المذكورة أعلاه، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، السيـد .....

ويبقى هذا الإذن صالح لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد عملا بنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بمكتبنا في .....

وكيل الجمهورية / قاضي التحقيق

<u>التـوقـــيع</u>

* حسين الشريف، مرجع سابق، ص ص 34-35 .

الملحق رقم 5

نموذج عن الامر بالحبس المؤقت [*]

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

مجلس قضاء تلمسان

محكمة تلمسان **- أمر بالحبس المؤقت -**

غرفة التحقيق الثانية

قاضي التحقيق

رقم النيابة: 00/00 رقم التحقيق: 00/00

اطلع عليه وكيل الجمهورية في : 0000/00/00

نحن، ..... قاضي التحقيق الغرفة الثانية بمحكمة تلمسان.

- بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد: .....

وكل ما يكشفه التحقيق.

- المتهم بالنصب والاحتيال، التزوير واستعماله.
- الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 372، 222، 223، من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الصادر عن كيل الجمهورية المؤرخ في 0000/00/00 الرامي إلى إصدار أمر إيداع ضد .....

بعد استجواب المتهم ..... في محضر عند الحضور الأول المؤرخ في 0000/000/00 طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على المواد 117، 118، 123، 123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الوقائع المتابع بها المتهم جد خطيرة.

حيث أن الحبس المؤقت إجراء ضروري لضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق والكشف عن الحقيقة، ونظرا لأن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمامنا، مما يستوجب إيداعه الحبس المؤقت على ذمة التحقيق.

-فلهذه الأسباب ولأجلها -

[*] حسين الشريف، مرجع سابق، ص 138.

نأمر بإيداع المتهم ..... الحبس المؤقت بموجب مذكرة الإيداع المؤرخة في 0000/00/00.

حرر بتلمسان في 0000/00/00

قائمة المراجع

قائمة الـمراجع

أولا: الكتب

1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط11، دار هومة، الجزائر، 2014.
2) أحمد المهدي، أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، ب ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
3) أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دار هومة، الجزائر،2015.
4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج1، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 1980.
5) حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة، سوريا، 2008.
6) حسين الشريف، الدليل المهني لقاضي التحقيق، ط1، دار الألمعية، 2010.
7) زليخة تيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة)، د ذ ط، دار الهدى، الجزائر، 2015.
8) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2017-2018.
9) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط 2017-2018، دار هومة، الجزائر.
10) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحقيق النهائي-، ج2، ط2017-2018، دار هومة، الجزائر.
11) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د ذ ط، دار الجامعة الجديد، مصر، 2005.
12) علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت –الاحتياطي-، د ذ ط، دار الهدى، الجزائر، 2004.

13) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط1، الجزائر،2015.
14) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي(دراسة مقارنة)، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007.

ثانيا: المقالات العلمية

1) أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1 (المجلد3)، جامعة مستغانم، جوان 2015.
2) حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة بسكرة، د ذ ت ن.
3) خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، جامعة جيجل، ديسمبر 2014.
4) خديجة غرداين، حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 3، جامعة تلمسان، مارس 2017.
5) سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد2 (المجلد03)، جامعة باتنة، جوان 2016.
6) سامية دايخ، ضمانات المتهم في الحبس المؤقت بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة العصور، العدد2 (المجلد13)، المركز الجامعي غيليزان 2014.
7) صلوح المكي، التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد2 (المجلد 03)، جامعة أحمد بن بلة، وهران، جوان 2018.
8) طارق الجميلي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مجلة الدراسات والأبحاث، العدد4 (المجلد2)، جامعة قاريونس، ليبيا، سبتمبر2009.
9) عبد الحميد عمارة، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3 ، جامعة الجزائر1، سبتمبر2018.

10) عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.
11) فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6 (المجلد2)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.
12) كريمة خطاب، التأصيل الدستوري لحماية الحريات الفردية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2، 2017.
13) محمد المهدي بن سيحمو بن مولاي مبارك، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة، العدد41، جامعة أدرار، 2017.
14) محمد أمين بكوش، التقاضي على درجتين في الجنايات –في المسائل الجنائية-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد1 (المجلد4)، جامعة الجلفة، مارس2019.
15) محمد غلاي، الإجراءات الماسة بالحرية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جامعة تلمسان، جوان 2016
16) مليكة بوصبيع، كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد2 (المجلد8)، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019.
17) مليكة درياد، كريمة علا، مبدأ استثنائية الحبس المؤقت 50 سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2 (المجلد53)، جامعة الجزائر، جوان 2016.
18) نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة الجزائية، مجلة القانون، العدد5 (المجلد4)، المركز الجامعي غيليزان، ديسمبر 2015.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ – الرسائل

1. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
2. محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017.

ب – المذكرات

1) حملاوي الدراجي،الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
2) رمزي بوشالة، التنصت على المكالمات والالتقاط الصور بين التجريم والإباحة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بالمهيدي أم البواقي، 2015.
3) سارة درقام، إجراءات التحقيق في جرائم الأحكام الخاصة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2016.
4) سفيرة طالب، إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق وحريات المشتبه فيهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
5) سكورة قريم، المواجهة الإجرائية للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

6) عمار عبيدي، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزئري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

7) فاطمة الزهراء رواط، المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2013.

8) فاطمة سعدون، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

9) يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010.

ثالثا: النصوص القانونية

1) الإعلانات والاتفاقيات الدولية

أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ 1948/12/10، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

ب) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 3 فبراير 1987، ج ر ج ج العدد 6، المؤرخة في 4 فبراير 1987.

ت) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16-12-1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج العدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

ث)الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 أيلول 1953 ،المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 4-11-1950 بروما، المعدلة وفق البروتوكول رقم 11 من مجموعة المعاهدات الأوروبية.

2) القوانين الداخلية

أ) الدستور

- مرسوم رئاسي رقم 96-155 مؤرخ في 7 ديسمبر 1997، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر ج ج العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ب) النصوص التشريعية

- أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، ج ر ج ج العدد 84، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج العدد 38، الصادر في 11 مايو 1971.
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 ج ر ج ج العدد 49، الصادر في 8 مارس 2006.

- قانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2004، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 47، صادر بتاريخ 6 أوت 2009.
- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج العدد 39، الصادر بتاريخ 19 جوان 2015.

ت) المراسيم

- مرسوم رئاسي رقم 15-228، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، المؤرخ في 7 ذي القعدة 1436 الموافق لـ 22 أوت 2015، ج ر ج ج العدد 45، الصادر بتاريخ 23 أوت 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج العدد 63، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2006.

رابعا: المحاضرات

1) ناصر حمودي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق ليسانس، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2009-2010.

خامسا: مواقع الكترونية

1) نظام المحلفين https://www.droit-dz.com/forum/threads/2181/

الفهـــــــــــــــرس

الموضوع **المحتويات**

مقدمة 1

الفصل الأول: خصوصية البحث والتحري في متابعة الجريمة الإرهابية وأثره على الحقوق والحريات الأساسية 7

المبحث الأول: إجراءات البحث و التحري العادية في الجريمة الإرهابية وانعكاسها على الحقوق و الحريات..... 9

المطلب الأول: الجهة المختصة بإجراءات البحث والتحري في الجرائم الإرهابية.....9

الفرع الأول: تنظيم جهاز الضبط القضائي 10

الفرع الثاني: توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية 15

المطلب الثاني: إجراءات الضبط القضائي في متابعة الجريمة الإرهابية وأثرها على الحقوق والحريات 19

الفرع الأول: إجراء التفتيش ومساسه بالحق في حرمة المسكن 20

الفرع الثاني: التوقيف للنظر ومساسه بالحق في الكرامة 27

المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة في متابعة الجريمة الإرهابية وانعكاسها على الحقوق والحريات 34

المطلب الأول: مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال والأشياء 35

الفرع الأول: تعريف إجراء مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال والأشياء وشروط صحته.....35

الفرع الثاني: أنواع إجراء المراقبة 37

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومساسه بالحق في سرية المراسلات والحق في الصورة 39

الفرع الأول: مفهوم إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....40

الفرع الثاني: مدى مساس إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالحق في سرية المراسلات والحق في الصورة 44

المطلب الثالث: التسرب ومساسه بالحق في السلامة الجسدية للقائم بعملية التسرب.....50

الفرع الأول: مفهوم إجراء التسرب 51

الفرع الثاني: مدى مساس إجراء التسرب بالحق في السلامة الجسدية 54

الفصل الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم الإرهابية وتأثيرها على الحقوق والحريات الأساسية 59

المبحث الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية وانعكاسها على الحقوق والحريات 60

المطلب الأول: قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم الإرهابية..... 61

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق 62

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق 64

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق في الجريمة الإرهابية وأثرها على الحقوق والحريات 68

الفرع الأول: الأمر بالحبس المؤقت و مدى تأثيره على الحرية الفردية 69

الفرع الثاني: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وأثره على حرية التنقل 74

المبحث الثاني: خصوصية المحاكمة في الجريمة الإرهابية وانعكاسها على الحقوق والحريات 79

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي في نظر الجريمة الإرهابية ومدى تأثيره على حقوق المتهم 80
الفرع الأول: اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجريمة الإرهابية وتأثيره على حقوق المتهم 81
الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجريمة الإرهابية وتأثيرها على حق المتهم في المساواة أمام القانون 86
المطلب الثاني: اختصاص القضاء الخاص في نظر الجريمة الإرهابية وتأثيره على حقوق وحريات المتهم 90
الفرع الأول: القضاء العسكري 90
الفرع الثاني: قضاء الأحداث 94
خاتمة.....102
ملاحق 108
قائمة المراجع.....115
الفهرس.....123